

الجهاد المشروع وضوابطه الأخلاقية

والقانونية مقاربات تنظيرية فكرية

في حوار مع سماحة الشيخ محمد مهدي الأصفي ❖

✉: رغم أنّ التأريخ للفكر الإنساني وبالذات تلك الحقبة المتزامنة مع الفكر الإسلامي شهد كما كبيراً من الإشكاليات والقضايا حول محور جدلية العنف والتسامح، وما ينجم عن إحلال التوازن أو الإخلال به بينهما، غير أنّ العالم اليوم وإثر الأحداث الناجمة عن عدّة تفجيرات ضخمة في الولايات المتحدة الأمريكية، قد أقبل على عهد جديد. ولعب الوضع الجديد دوراً كبيراً في إرساء قواعد حديثة في العلاقات الدولية من جهة، ومن جهة أخرى إن المحاولة غير الصائبة لإيجاد مناخ فكري يجد الإنسان المعاصر ما يوحى أو يصرّح بأنّ الفكر الإسلامي وعقيدته يحتضنان كثيراً من مواقع العنف ومقومات التهديد ضدّ الآخر غير المسلم. ومفهوم الجهاد من بين العناصر التي تحوّلت لدى الإعلام الغربي والأمريكي بالخصوص، إلى حجة للنيل من الإسلام حيث إنّه يشكلّ العنصر الأكبر في تحريض الأمة لتنتقل نحو إزالة الآخر المعارض حسب ما يحاولون تكريسه في عقلية الرأي العام العالمي اليوم.

وامتداداً للحركة الفكرية الفقهية الإسلامية الهادفة إلى استنباط الحكم الشرعي من مصادره، ومحاولة منّا لتحديد العقيدة الإسلامية وتبرئتها من الاعتماد على العنف والإرهاب رغم الحفاظ على كلّ عناصر القوّة وإمكانيات الدفاع عن الذات الإسلامية مقابل التحديات

أحد أساتذة المراحل العالية
(البحث الخارج) في
الحوزة العلمية - قم

والتهديدات، وقد رغبتنا لهذا الحوار أن يكون منطلقاً لدراسة هذه المقولات على ضوء أصول الشريعة الإسلامية.

بصفتكم من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الفقه والشريعة، وخاصة بالنظر إلى تصديكم لتقديم دراسات عالية حول فكرة الجهاد وفروعه الفقهيّة، يُسعدنا أن نستضيفكم لنبدأ من سؤال قديم لا يزال يطرح نفسه وهو: هل يمثل الجهاد في القرآن الكريم ذلك الوجه العنيف، ويتحقّق عبر المناهج العسكرية والكفاح أو الغزو المسلّح؟ وبالأحرى نريد أن نكون على علم بدقائق المدلول القرآني للفظ الجهاد ومصطلحه المؤسّس عبر الوحي.

الشيخ الأصفي: شكراً لكم على إتاحة هذه الفرصة لي، لأتحدّث إلى قراء مجلة (الحياة الطيبة) عن الجهاد.

الحياة الطيبة والجهاد:

وليس من عجب أن تبحث «الحياة الطيبة» عن الجهاد، فإنّ الحياة الطيبة الكريمة في الجهاد. والله تعالى يدعو المؤمنين لما يُحييهم في سياق آيات الجهاد. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَ قَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١). وهذه الآية نزلت في سياق آيات القتال من سورة الأنفال.

والحياة التي يدعو إليها الله هي الحياة الكريمة الطيبة، وهي لا تستقيم إلا بالجهاد. ولولا أنّ الله تعالى يدفع بالصالحين الفاسدين من مواقع القوة، والمال، والسلطة لفسدت الأرض والحياة: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾^(٢)، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ﴾^(٣).

وكلمة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) معبرة ودقيقة في تبيان هذه الحقيقة. يقول عليه السلام: «فالموت في حياتكم مقهورين، والحياة في موتكم قاهرين»^(٤). ويقدم الإمام هنا تعريفاً جديداً للموت والحياة، غير ما يعرفه الناس. يقول عليه السلام: إنكم إذا عشتم مقهورين لأعدائكم، فهذا هو الموت بعينه، وإن تراءى لكم أنّه الحياة، وإذا متمّ في ظلال سيوفكم تُطعمون أعداءكم القهر والموت، فهذا هو الحياة، وإن تصوّره الناس موتاً. إنّ الجهاد يصنع الحياة العزيزة الكريمة للأمة ويورث الأجيال الكرامة والعزّة. عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ أُمَّتِي بِسَنَابِكِ خَيْلِهَا»^(٥) وعنه (صلى الله عليه وآله): «أَغزوا تورثوا أبناءكم مجداً»^(٦).

فليس من عجب، إذن، أن تهتمَّ مجلة «الحياة الطيبة» بالجهاد، فإن الحياة لا تطيب ولا تعزَّ بغير الجهاد.

[الجهاد والعنف]

والآن أعود إلى سؤالكم الأول: «هل يمثل الجهاد في القرآن الكريم وجه العنف الذي يتحقق عبر المناهج العسكرية والكفاح المسلح أم لا؟»
أقول: فماذا يمكن أن يكون معنى الجهاد، إذا كان لا يعني القوة والعنف!
لقد وردت كلمة (الجهاد) ومشتقاتها في القرآن (٣٣) مرّة ووردت كلمة (القتال) ومشتقاتها (٣١) مرة. وواضح أنهما وجهان لحقيقة واحدة.

ومهما يكن تفسيرنا للجهاد من «الجهد» بمعنى الوسع والطاقة، أو من «الجهد» بمعنى الشدّة والتعب، فإنّ النتيجة واحدة لا تختلف، فإنّ (الجهاد) بمعنى بذل الوسع في إقامة كلمة التوحيد على وجه الأرض وإزالة الشرك والظلم، أو بمعنى تحمّل الشدّة والمشقة في سبيل إعلاء كلمة الله وإزالة الشرك والظلم. فإنّ تقرير ألوهية الله - وحده - وإزالة أنواع الشرك والظلم من وجه الأرض لا يمكن أن يتمّ من غير (القتال).

وقد ورد الأمر بالقتال كراراً وبصيغ مختلفة في القرآن. يقول تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾^(٧).

والكتابة: هي الفريضة، نحو قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ ويقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُورٌ﴾^(٨). ويقول تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ﴾^(٩). وهو يحرض بالقتال ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾^(١٠).

وآيات القرآن في هذا المعنى عديدة، بصيغ التحريض، والفرض، والإذن، والتحبيب وغيره. وهو الوجه الآخر للجهاد، الذي لا يمكن فصله عنه. والمعنى الواضح لهذه الكلمة هو القتل والعنف والغزو المسلح وما شئت من أمثال هذه الكلمات والمفاهيم.

[الرحمة والعنف وجهان لقضية واحدة]

ونحن لا نتوقف عند كلمة «العنف»، ولا نشكّ أن الإسلام، يتبنّى «العنف» إلى جانب «الرحمة» في منهاجه التشريعي التكاملي. ولا نشكّ أن «الرحمة» و«العنف» هما وجهها هذا الدين، ومن دون هذا وذاك لا يمكن أن نفهمه.

[تفسير العنفا]

ولكن نتساءل لماذا العنف؟ وما هو؟ إن العقلية الغربية تفسر (العنف) باستخدام القوة للتوسع العسكري والاستبداد السياسي والديني.

وللقرآن تفسير آخر للعنف، لا علاقة له بالتفسير الأول إطلاقاً، فهو يذكر للقتال أربعة أهداف هي:

أولاً وثانياً: تقرير ألوهية الله ودينه على وجه الأرض، وإزالة الفتنة، من حياة الناس. يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (١١).

وهذه الآية تقرّر هاتين الحقيقتين بوضوح ما بعده وضوح: تقرير ألوهية الله، وتحكيم شريعة الله على وجه الأرض «ويكون الدين لله» وهذا هو أحد الهدفين، وللوصول إلى هذه الغاية لا بد من إزالة عوامل الفتنة التي تعيق حركة الدعوة إلى هذه الغاية «حتى لا تكون فتنة» ولا تزول الفتنة مادام أئمة الظلم يحكمون الناس، ويحتلّون مواقع القوة في المجتمع. وثالثاً: تحرير المستضعفين والمعدّبين في الأرض، والدفاع، عنهم، وإزالة الظلم عنهم. يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (١٢).

رابعاً: الدفاع عن قواعد التوحيد والعبودية ولولا القتال لهدّمت هذه القواعد، ولم يُعبد الله على وجه الأرض: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (١٣).

إذاً العنف بغاياته، فإن كانت غاية العنف هي التوسع العسكري، والتعسف، وإذلال الناس وتطويعهم، وسلب كرامتهم وإرادتهم، فهو أمر سيء ومرفوض. وإن كانت غاية العنف إقامة الحق والعدل، وتحرير الإنسان، وإقامة دين الله في حياة الإنسان، والدفاع عن القيم، وعن المستضعفين، فهو الوجه الآخر للرحمة، ولن تكتمل الرحمة إلا به.

من طيات ردم وإبدائكم لهذه الملاحظات القيمة، نجد وكأنّ الجهاد حتى لو كان في شكل مسلح وعبر وسائل حربية، لا يمثل عائقاً ومانعاً أمام مبدأ الحرية في اختيار

المعتقد. غير أن بعض المحاولات الفكرية ترمي إلى الإيماء إلى أن بعض القضايا الشرعية والمعتقدات الدينية مثل الجهاد والحدود يكون عنصرًا سافرًا في الإكراه والإرغام لإخضاع غير المسلمين للشريعة الإسلامية، الأمر الذي لا يتجاوز تمنيًا وأملًا لن يتحققًا؛ لأن العقيدة لا تكون إلا عبر القناعة والإيمان، والسيوف غير قادرة على صنعها. هل تعزو هذا الموقف إلى نمط اجتهادي حديث أم ترغب في أن تصحح الانطباع الراهن عن مقولة الجهاد والحدود اللتان توحيان بالعنف والتوسع بالسيوف لدى بعض المفكرين وكثير من الناس؟

الشيخ الأصفي: أنا أفهم الآية الكريمة من سورة البقرة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ على غير ما يفهمها بعض المفسرين.

إن هذه الآية ليست بصدد بيان حكم تشريعي، وإنما هي بصدد بيان قضية واقعية، لا علاقة بها بالتشريع، وهي أن أمر الدين من الوضوح بحيث لا يحتاج الإنسان إلى الإكراه في قبول الدين، كما نقول إن الأمر في أهمية المراجعة الطبية للمريض من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج المريض الرأشد إلى الإكراه ليراجع الطبيب لدى الحاجة. بخلاف الطفل المريض غير الرأشد، فإنه يكره على مراجعة الطبيب عند الحاجة، وهذه قضية واقعية. وليست بصدد بيان حكم تشريعي في نفي الإكراه عن الإنسان لقبول الدين. والقرينة الواضحة على ما أقول هو تعقيب هذه القضية بقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ فإن دلالة هذه الكلمة واضحة فيما قلناه. ومعنى هذه الكلمة: أن لا حاجة إذاً إلى الإكراه، لوضوح الفارق بين الرشد والغي.

وهذا التعقيب يناسب أن تكون هذه الفقرة من آية سورة البقرة تقريراً لقضية واقعية، لا لحكم شرعي. فإن وضوح التمييز بين الرشد والغي أدعى إلى الإكراه والإلزام الشرعي من حالة عدم الوضوح، فإن للإنسان عُذراً في حالة اللبس وعدم الوضوح. بخلاف حالة الوضوح، فإن القانون يلزمه ويشدد في إلزامه.

[رأي العلامة الطباطبائي في الميزان]

ويذهب العلامة الطباطبائي (رحمه الله) في تفسيره القيم «الميزان»^(١٤) إلى أن هذه الآية الكريمة بصدد تقرير حكم شرعي، سواء كانت القضية إخبارية حاكية عن حالة تكوينية أم حكماً إنشائياً تشريعياً، ويفصل (رحمه الله) الكلام في ذلك، بما لا مجال لنقله بتفصيله، ويرى أن الأمور الاعتقادية لا يمكن فيها الإكراه، وإنما يختص الإكراه بالأفعال، والحركات المادية فقط، وإذا كان الدين ممّا لا يمكن الإكراه فيه فكيف يمكن الإلزام به؟

[المناقشة]

وهذا الكلام لا يخلو من مناقشة، فإنَّ الإلزام بالشهادتين، والدخول فيما يدخل فيه المسلمون أمر ممكن بلا إشكال، وهو يؤدي لا محالة إلى الإيمان والعقيدة الراسخة، كما حصل ذلك في الفتوحات الإسلامية، فإنَّ الناس لم يدخلوا الإسلام ابتداءً عن طواعية، ولكنهم أقرّوا بالإسلام. وهذا هو الحدّ الذي يقتصر عليه الحكم الشرعي بالإلزام بالإسلام، إلاَّ أنّهم عندما يتذوقون حلاوة التوحيد، يقبلون على الإيمان، ويحسن إسلامهم ويكون منهم الصالحون والأبرار والعلماء، كما حصل ذلك فعلاً في التاريخ الإسلامي، وبشكل واسع جداً.

إذاً، ليست الآية الكريمة بصدد بيان حكم شرعي في هذا الأمر، ولا بصدد تقرير أنّ الإكراه في الدين غير ممكن، كما يقول العلامة الطباطبائي (رحمه الله) وإثما هي بصدد تقرير حقيقة واقعية لا علاقة لها بالحكم الشرعي، وهي: أن أمر الدين من الوضوح؛ بحيث لا يحتاج الإنسان فيه إلى الإكراه، ولو أرسل فطرته وعقله إرسالاً لقبّل الدين من غير إكراه.

والدليل على ما أقول هو وجوب جهاد الكفار والمشركين في الجملة، وباتفاق فقهاء المسلمين، من عامة المذاهب. يقول صاحب «الجواهر» في موسوعته الفقهية القيّمة: «فكيف كان، فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه في الجملة، بل هو كالضروري، خصوصاً بعد الأمر به في الكتاب العزيز، في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ إلى غير ذلك^(١٥).

ولا معنى لوجوب جهاد الكفار مع الحكم بنفي الإكراه في الدين، ولم يرد استثناء لهذا الحكم التشريعي الثابت في كتاب الله إلاَّ بخصوص أهل الكتاب الذين يدخلون في ذمّة الإسلام، ويقبلون الجزية، وهو دليل آخر على ما قلنا.

يقول تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(١٦).

وقد صحَّ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أمرت أن أقاتل الناس، حتّى يقولوا لا اله إلاَّ الله. فمن قال لا اله إلاَّ الله عصم منّي ماله ونفسه إلاَّ بحقّه، وحسابه على الله»^(١٧)، هذا أولاً.

[الإكراه في النظام لا ينافي نفي الإكراه في الدين]

وثانياً: لو فرضنا أن الآية الكريمة بصدد بيان حكم شرعي، كما يقول العلامة الطباطبائي (رحمه الله) وطائفة واسعة من المفسرين، فإن الإكراه لا يصح في الأمور العقائدية؛ لأنها مسألة مرتبطة بالقناعة النفسية والعقلية، والقناعة لا تتم بالإكراه، والإلزام، كما يقول هؤلاء الأعلام.

وأما النظام الاجتماعي، فله شأن آخر، ويصح فيه الإلزام في السلم والحرب، وإذا تركنا أمر النظام الاجتماعي لقناعات الناس، لم يبق نظام في حياة الناس، ولم تستقم الحياة الاجتماعية، فلا بد للناس من نظام اجتماعي، وسياسي، واقتصادي، ونظام قضائي، ونظام للعقوبات حتى تستقيم حياتهم. الإلزام والإكراه من بديهيات النظام، ولولا ذلك لم يبق نظام ولا حياة اجتماعية.

إلى أي مدى يمكن أن يكون الحديث عن رفض تواجد الأدلة الشرعية الكافية لإثبات الجهاد الابتدائي (دون وجود الدوافع الدفاعية والوقائية) ملامساً للحقيقة؟ وهل بالإمكان أن نتبنى ما يؤمن به بعض المفكرين المعاصرين وهو: إن الممارسات الجهادية في عصر الحاكم المعصوم تمثل دون استثناء تدابير غير هجومية وابتدائية بالأساس؟

الشيخ الأصفي: لست أشك في أن مهمة هذا الدين هي تطهير الأرض من الشرك والظلم، وإقامة التوحيد والعدل على وجهها. وهو لا يتأتى، بالتأكيد، إلا بمواجهة أئمة الظلم الذين لا يألون جهداً في مواجهة هذا الدين وإحباط مشاريعه في تحرير الإنسان بكل الوسائل الممكنة. ومادام هؤلاء الطغاة في مواقع القوة والسلطان من حياة الناس، فلا يمكن أن يأذنوا لهذا الدين أن يتقدم إلى الناس، وأن يُقدّم إلى الناس خطاب الله تعالى. فإن هذا الخطاب يتضمن تحرير الإنسان من كل القيود والآصار، وإعادة الحاكمية في حياة الإنسان إلى الله تعالى والصالحين من عباده، وتقرير ألوهيته وحاكميته على وجه الأرض. ولن يكون شيء من ذلك مادام لهؤلاء سلطان وقوة على وجه الأرض.

[دور أئمة الكفر في إحباط مشاريع هذا الدين]

فإن هؤلاء يوظفون كل قوتهم وسلطانهم لإحباط مشروع هذا الدين وإعاقة حركته، وصد الناس عن الله، وتشويه صورته في أذهان الناس، ويتربصون به الدوائر لتعطيل دوره في حياة الإنسان.

اقرأوا هذه الآيات من كتاب الله، حيث يقول تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وِزْمَةً يَرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ. اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(١٨) ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١٩) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾^(٢٠).

فلن يتمكن هذا الدين من تقديم خطاب الله تعالى إلى الناس، وتحريرهم من أسر (الهُوى) و (الطاغوت) مادام هؤلاء الظالمون يحتلون مواقع القوة والسلطان على وجه الأرض.

[القتال لإزالة الفتنة والإعاقة عن طريق الدين]

فلا بدّ إذًا من استئصال أئمة الظلم والمفسدين من وجه الأرض، يقول تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٢١).

وبذلك تنتهي الفتنة من حياة الإنسان. يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾^(٢٢)، ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٢٣). والفتنة: هي (الإعاقة)، ووسائل الإعاقة كثيرة من الإرهاب والترغيب والتضليل الإعلامي.

فإذا زالت أسباب (الإعاقة) هذه من حياة الناس ولم يحلّ أحد بين الناس وبين الله تعالى، أقبل الناس على الله، كما أقبلوا عليه في الجزيرة العربية في السنوات الأخيرة من حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾، رأيت السدّ عندما يتهشم كيف تتدفّق المياه، كذلك (سدّ الفتنة) عندما يزول يتدفّق الناس أفواجاً إلى دين الله. وعندئذ يكون الدين كله لله، من غير حرب ولا قتال.

وذلك هو قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ وَالْإِعَاقَةَ لَنْ تَزُولَ إِلَّا بِالْقِتَالِ فَإِذَا زَالَتْ، لَنْ يَحْتَاجَ حَمَلَةَ الدَّعْوَةِ إِلَى قِتَالٍ وَحَرْبٍ لِيَقْبَلَ النَّاسَ عَلَى اللَّهِ وَالدِّينَ، وَإِنَّمَا يَقْبَلُ النَّاسَ عَلَى الدِّينِ، بِمَحْضِ إِرَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ قِتَالٍ، وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

فالقتال لا يكون إلا لإزالة الفتنة وأسباب الإعاقة عن طريق الدعوة إلى الله. هذه هي النظرية، وتحتاج هذه النظرية إلى بسط في الكلام، وتوضيح واستدلال لا يسعه المقام.

[البعد الواقعي والموضوعي في أحكام هذا الدين]

وتفسير آيات القتال على أساس (الدفاع) والتنظير للدفاع من خلال هذه الآيات لا يستقيم والفهم السليم لآيات كتاب الله . وإن العوامل السياسية والإعلامية الضاغطة قد تؤدي بالمنظرين والمفكرين المعاصرين إلى تفسير النصوص الإسلامية على غير وجهها . وهذه الخلفية الضاغطة، واضحة في هذه التنظيرات، التي تحاول أن تعكس صورة وديعة للإسلام تتقبلها الذهنية الغربية .

ومن هذا المنطلق تفسر التشريعات والنصوص الواردة في أمر الجهاد والقتال بالدفاع . ويعتقد أصحاب هذه النظرية أن الإسلام يتمكن أن يفتح معازل الكفر على وجه الأرض بالتوعية، والإنذار، والتبشير، والموعظة فقط . وهذا رأي غير واقعي، ولو كان حكمة الإسلام يقتضون على عامل التوعية والإنذار والتبشير لم يتيسر لهم يومئذ فتح معازل فارس، والروم، ومصر، وأفريقيا . ولا يعني هذا الكلام الانتقاص من قيمة التوعية، والإنذار، والتبشير، وإنما نحب أن نأخذ الواقع الإنساني والسياسي بكل أبعاده في حساب الدعوة إلى الله .

وبهذه النظرة الواقعية لا يمكن أن نفسر حركة هذا الدين الواسعة في حياة الإنسان بعامل التوعية والإنذار والتبشير فقط، من دون أن نأخذ بنظر الاعتبار حالة الجهاد والقتال في تقدم الإسلام وتوسعه .

[رؤية أهل البيت إلى الفتوحات العسكرية صدر الإسلام]

ورغم أن الفتوحات العسكرية بعد عصر رسول الله (ص) كانت أحداثاً ضخمة وكبيرة في تاريخ هذا الدين، رغم ذلك لا نجد إشارة إلى رفض هذه الفتوحات والتشكيك في مشروعيتها في أحاديث أهل البيت (عليهم السلام) . وواضح لمن خبر أحاديثهم (عليهم السلام) أن انعدام النصوص الراضة مع أهمية الفتوحات العسكرية يومئذ يعني إقرارها وشرعيتها . كما أن عمومات وإطلاقات نصوص الجهاد في القرآن تدل على هذه الحقيقة .

ولسنا نحب أن ندخل هنا بحثاً فقهياً عن مشروعية الجهاد الابتدائي، ولكنني أقول وأختم هذا الشطر من الحديث: إن الذي يتلقى سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله) والنصوص الإسلامية في الجهاد والقتال، وتاريخ الفتوحات الإسلامية، وموقف أهل البيت (عليه السلام) من هذه الفتوحات لا يشك في الحالة الجهادية في الإسلام، ولن يشك

في أن الإسلام لا يتمكن من فتح معازل الكفر، والظلم، والاستبداد السياسي، والطغيان على وجه الأرض، من دون القتال والمواجهة.

والتنظيرات المعاصرة للنصوص الإسلامية في القتال والجهاد تمثل حالة من الهزيمة النفسية والفكرية تجاه العوامل السياسية والإعلامية الضاغطة. ومن الخطأ أن نخضع تفسير النصوص الإسلامية لهذه العوامل الضاغطة، مهما كان نوعها.

ومن هذه العوامل الموجة الإعلامية الواسعة ضد العنف، بعد أحداث ١١ أيلول (سبتمبر) في أمريكا، والتي قادتها أمريكا وأوروبا في العالم. ووقع بعض المفكرين والمنظرين في تيار هذه الموجة الإعلامية العالمية بعلم أو من دون علم.

ونحن نؤمن أن العنف ظلماً مرفوض، وأن العنف لمواجهة الظلم صحيح، وأن العنف لإزالة العنف حق، وأن العنف لإزالة الباطل صحيح. وعمليات المقاومة الإسلامية في لبنان، والمقاومة الإسلامية في فلسطين من العنف المشروع الذي يحبه الله ورسوله والمؤمنين.

في قراءة لي لبعض مذكرات الشهيد مطهري رأيت تأكيداً صارماً منه في الجزء ٢، ص ٣٢٢ لأرجحية وأقدمية مبدأ (الصلح) و (السلام) في القرآن الكريم مستشهداً بآيات قرآنية مثل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾^(٢٤) و﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(٢٥) وما إلى ذلك. أحب أن أتقدم بالسؤال هنا عما إذا كان هذا السلم مرغوباً فيه ومنصوصاً عليه إسلامياً في العلاقات الإسلامية، أم هو يمثل المقصد الأساسي لتكون العلاقات الإنسانية مبنية عليه دون فارق بين طبيعة الانتماءات المذهبية والأيدلوجية للأطراف؟

الشيخ الأصفى: أمّا قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَافَّةً﴾^(٢٦) فهو من التسليم لله ولرسوله، وليس من السلم في مقابل الحرب والقتال، والشاهد على ذلك تعقيب هذه الحقيقة مباشرة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٢٧).

والشيطان يأمر بمعصية الله ورسوله، وألا يسلم الإنسان أمره إلى الله تسليماً. يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٢٨). فالسلم هنا بقريئة السياق، وبقريئة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ...﴾ من التسليم لله تعالى ولرسوله، نظير قوله تعالى: ﴿فَلَا

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٢٩﴾. وهذا (السُّلْم) من ذلك التسليم، ولو راجعتم كلمات المفسرين لتأكدتم مما أقول.

[الحالة المرحلية في تشريعات الدعوة والجهاد]

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (٣٠). فهو حكم مرحلي يتعلّق بزمن نزول الآية الكريمة، وهي من سورة الأنفال. وقد نزلت هذه السورة في السنة الثانية من الهجرة بعد معركة بدر والأحكام النهائية في الحرب نزلت في سورة «براءة» وقد نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، بعد فتح مكة، وبعد أن استقرّ الإسلام في الجزيرة العربية.

[المراحل الأربع في نصوص الدعوة والجهاد]

والصحيح في فهم هذه الآيات أن نفهم هذه النصوص ضمن المنهج المرحلي الحركي لنزول هذه الآيات. فقد مرّت هذه الدعوة في محاربة (العنف) و (اللاعنف) بأربع مراحل، ولا نستطيع نحن أن نفهم آيات القتال وموضعها وموقعها، إلا من خلال هذه الحركة المرحلية للدعوة خلال هذا التاريخ.

المرحلة الأولى: مرحلة اللاعنف وكف الأيدي عن المواجهة وحتى عن ردّ قريش بالمثل والدفاع عن النفس، وذلك قوله تعالى: ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (٣١).

المرحلة الثانية: الإذن بالدفاع، وليس الأمر به، وذلك بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٢) و ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ...﴾ (٣٢).

المرحلة الثالثة: تشريع القتال دفاعاً والأمر بالدفاع والمواجهة. يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٣٣).

المرحلة الرابعة: الأمر بالبدا بالقتال، وذلك بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ (٣٤).

وآيات سورة براءة على نهج المرحلة الرابعة. يقول تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (٣٥).

وضمن هذا النهج الحركي - المرحلي لحركة الدعوة يجب أن نبحت عن موقع قوله

تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وأوضح منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٣٦).

[آية براءة ناسخة لآيتي الأنفال والنساء]

إن آيتي «النساء» و«الأنفال» نزلتا قبل آية سورة «براءة» بعدة سنين، فإن «الأنفال» كما ذكرت نزلت في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت «براءة» بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة. وكذلك آية (النساء: ٩٠) نزلت قبل آية (البقرة: ٢١٦) وقبل آيات براءة. فإذا، آية الأنفال وآية (النساء: ٩٠) تكون منسوخة بآيات براءة، وتكون البراءة ناسخة لها.

وهذا هو الذي يذهب إليه ابن عباس حيث يقول: «إن آية النساء: ٩٠ منسوخة بآية براءة، وآية الأنفال: ٦١ منسوخة بآية السيف من سورة براءة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾».

[تعديل في رأي ابن عباس]

ومع قبول جوهر نظرية عبد الله بن عباس (رحمه الله)، أقول إن المسألة هنا ليست مسألة (نسخ)، فإن المراحل الأربع لم ينسخ بعضها بعضاً، وإنما حكم المواجهة والقتال، أو الدفاع، أو الكف في كل مرحلة هو حكم مرحلي يخص تلك المرحلة، وقد كان المسلمون يعرفون هذه الحقيقة، فإذا انتهت المرحلة انتهى أمد ذلك الحكم، حتى استقر الأمر في السنة التاسعة من الهجرة بعد فتح مكة على الأحكام النهائية لقتال المشركين. وهذه هي الأحكام النهائية المطلقة في أمر القتال والجهاد.

ولكن يجب أن نضيف إلى هذه الحقيقة، حقيقة أخرى وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٣٧). فإن الله تعالى لا ينهانا في آية «المتحنة» عن البر والقسط للكفار الذين لا يقاتلونا، ولم يخرجونا من ديارنا.

وليس هذا الحكم إعراضاً عن الحكم الوارد في آية السيف، في «براءة» وإنما معنى ذلك أن الإسلام منهج واقعي في التعامل مع العالم لا يعلن الحرب على العالم، وإنما يتدرج في مواجهة الواقع ويقدم الأكثر عدواناً منهم على غيرهم. يقول تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾^(٣٨) وليس معنى: «الذين يلونكم»: أي يجاورونكم ويقربون إليكم، بل معنى ذلك (والله أعلم بما يقول): الأقرب في استحقاق الصدد والقتال والمواجهة، أي الأكثر عدواناً على المسلمين.

وإذا أردنا أن نجد لهذه الآية مصداقاً في حياتنا السياسية اليوم نجد أن «إسرائيل» هي الأكثر عدواناً على المسلمين وهي التي تلبينا من الكفار.

إذن منهج القتال والجهاد في الإسلام منهج واقعي يتعامل من خلال معيارين. الأول منهما القدرة العسكرية، والاقتصادية، والسياسية، والثاني منهما التدرج.

وعلى أساس هذين المعيارين، فإن الله تعالى لا ينهانا عن البرّ والقسط إلى الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، وتكون هذه الآية من سورة «المتحنة» بناء على ذلك أساساً في العلاقات الخارجية بين المسلمين وغيرهم من الأمم غير المسلمين.

مطالعة دقيقة وفاحصة لحاضر العلاقات الإسلامية - غير الإسلامية الراهنة لجهة عقد اتفاقيات الصلح والسلام مع الجهات الكافرة قد توحى بالالتباس، وعدم الوضوح، وغياب القواعد الفقهية المنظمة، أو عدم توافرها بالنحو الكافي في الأوساط الإسلامية، هل الدرس الفقهي العالي اليوم يعالج إشكاليات الثابت والمتغير في رسم حدود هذه العلاقات ويدعو إلى إعادة النظر أو إعادة فهم النصوص التي تتحدث عن طبيعة علاقة الحكم الإسلامي مع غيره أم لا؟ حبذا لو تتكلمون في وضع نقاط أساسية من شأنها فتح هذه القضايا وإثارة الاهتمام بفصل الضوابط أو المقاصد الأساسية للدين، عن مصاديقها وتطبيقاتها في العصور الأولى، وتبعاً لها في باقي العصور والعهود التي مرت بها الحركة الإسلامية؟

الشيخ الأصفي: العقود والاتفاقيات مع الدول والأنظمة الكافرة تدخل ضمن نظام المتغيرات في الشريعة.

والشريعة تتألف من ثوابت ومتغيرات وهذه المتغيرات هي التي تمكن الفقيه من تغطية مساحة الحياة الواسعة واللامحدودة بثوابت الشريعة. والشريعة لا محالة تتكون من مجموعة محدودة مهما كانت حدودها، من النصوص وهذه النصوص هي التي نسميها بثوابت الشريعة.

ومتغيرات الشريعة على نحوين:

- ١- المتغيرات التي يوظفها المجتهد في تغطية المسائل والقضايا الشرعية.
- ٢- المتغيرات التي يوظفها الحاكم، وولي الأمر في الشؤون السياسية، والإدارية للمجتمع في إطار ثوابت الشريعة.

والقسم الأول من المتغيرات يشمل :

أ- قاعدة التزام

ب- حكومة العناوين الثانوية على الأحكام الأولية

ج- القواعد الفقهية

د- التلازم بين الحكم العقلي والشرعي

وهذه الآليات الشرعية يستخدمها المجتهد في تغطية المساحة اللامحدودة والمتغيرة من الحياة بثوابت الشريعة المحدودة.

والقسم الثاني من المتغيرات هو حكم الحاكم الشرعي في المسائل السياسية والإدارية وما يتصل بهما.

وحكم الحاكم، وإن كان يبتني لا محالة على بعض العناوين السابقة كالمصلحة والضرورة، والضّرر والتزام بين الأهم والمهم وأمثال ذلك، إلا أن حكم الحاكم بنفسه يلزم سائر الناس حتى المجتهدين منهم، تطابق اجتهادهم مع اجتهاد الحاكم في هذه العناوين الثانوية، أم لم يتطابق. إذاً حكم الحاكم بنفسه من المتغيرات التي أقرتها الشريعة إلى جنب الثوابت الشرعية.

ويمكن أن يتحرك الحاكم ضمن الأطر الآتية:

أ- تحريم المباح

ب- إيجاب المباح

وهذا مما اتفق عليه الفقهاء

ج و د- إباحة الواجب والحرام

هـ- إيجاب الحرام

و- تحريم الواجب

وقد اختلف الفقهاء في دخول النقاط الأربعة الأخيرة ضمن صلاحيات الحاكم، ومهما يكن من أمر فإنّ الاتفاقيات وعقود السلام والمعاهدات مع الأنظمة غير الإسلامية تدخل في هذا الحقل الأخير، أي صلاحيات (الحاكم).

وإنما بسطنا الكلام في ذلك؛ لأن السؤال كان يتطلب البحث عن ثوابت الشريعة ومتغيراتها.

[العقود والاتفاقيات الدولية من صلاحيات الحاكم]

والآن بعد هذه الجولة في ثوابت الشريعة ومتغيراتها نعود إلى العقود والاتفاقيات والمعاهدات مع الأنظمة غير الإسلامية.

فنقول: إنها تدخل في صلاحيات (الحاكم الشرعي) بما يراه من المصلحة والضرورة، أو دفع الضرر عن المسلمين، أو تقديم الأهم على المهم في موارد التزامهم. فيأخذ بهذه العناوين أو غيرها، وإلى هذا الحد لا يزيد دوره عن دور أي مجتهد، يوظف العناوين الثانوية في تغيير الأحكام الأولية من الوجوب إلى الحرمة، ومن الحرمة إلى الوجوب، ومن الإباحة إلى الوجوب والحرمة.

فإذا حكم الحاكم بذلك بمقتضى ولايته على الناس، نفذ حكمه على سائر الناس، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، أخذوا بما أخذ به من العناوين الثانوية، في الاجتهاد أم لم يأخذوا.

ولا شك أن العقود والمعاهدات والتحالفات والاتفاقيات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية، والأمنية، والسياحية، وغيرها تدخل في هذا الباب. ومن أهم هذه الموارد الاتفاقيات والمعاهدات العسكرية لوقف القتال، والأخذ بالهدنة لفترة طويلة أو قصيرة. وإلى ذلك يذهب فقهاؤنا رحمهم الله.

[كلمات الفقهاء في العقود والاتفاقيات الدولية]

قال الشيخ في المبسوط: «الهدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض. وذلك جائز؛ لقوله تعالى: ﴿وإن جحوا للسلام فاجنح لها وتوكل على الله﴾؛ ولأن النبي (صلى الله عليه وآله) صالح قريشاً عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

وليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهيراً، أو غير مستظهير، فإن كان مستظهيراً وكان في الهدنة مصلحة للمسلمين، ونظر لهم بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام، أو بذل الجزية فعل ذلك، وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه بأن يكون العدو قليلاً ضعيفاً، وإذا ترك قتالهم اشتدت شوكتهم وقرّوا، فلا تجوز الهدنة؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين.

فإذا هادنهم في الموضع الذي يجوز، فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن

العزیز، وهو قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها.

فأما إذا لم يكن الإمام مستظهِراً على المشركين، بل كانوا مستظهِرين عليه، لقوتهم وضعف المسلمين أو كان العدو بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) هادن قريشاً عام الحديبية إلى عشر سنين؛ ثم نقضوها من قبل نفوسهم»^(٣٩).

وفي التذكرة: ويشترط في صحة عقد الذمة أمور أربعة:

الأول: أن يتولاه الإمام أو من يأذن له؛ لأنه من الأمور العظام.

الثاني: أن يكون للمسلمين إليه حاجة ومصالحة إما لضعفهم عن المقاومة، فينتظر الإمام قوتهم، وإما لرجاء إسلام المشركين، وإما لبذل الجزية منهم والتزام أحكام الإسلام. ولو لم تكن هناك مصلحة للمسلمين بأن يكون في المسلمين قوة، وفي المشركين ضعف ويخشى قوتهم واجتماعهم إن لم يبادرهم بالقتال، لم تجز له مهادنتهم.

والثالث: أن يخلو العقد من شرط فاسد. وهو حق كل عقد. فإن عقدها الإمام على شرط فاسد مثل أن يشترط رد النساء، أو مهورهن، أو رد السلاح المأخوذ منهم، أو دفع المال إليهم مع عدم الضرورة الداعية إلى ذلك. فهذه الشروط كلها فاسدة يفسد بها عقد الهدنة.

الرابع: المدة، ويجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها»^(٤٠).

وفي المغني لابن قدامة الحنبلي: «ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة وموادة ومعاهدة. وذلك جائز بدليل قول الله تعالى: ﴿بَرَاءةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وروى مروان ومسور بن مخرمة أن النبي (صلى الله عليه وآله) صالح سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين. ولأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقوى المسلمون...»^(٤١).

[الأصل القرآني في شرعية العهد]

ثم إن الأصل في شرعية العهد في القرآن، هو: الآيات الأولى من سورة «براءة».

قال تعالى: ﴿بَرَاءةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ...﴾، فالجزء الأول من سورة

«براءة»، يقسم الكفار إلى قسمين:

القسم الأول: الكفار الذين لم ندخل معهم في عهد.

القسم الثاني: الكفار الذين دخلنا معهم في عهد. وهذا القسم أيضاً ينقسم إلى قسمين:

الأول: من نقضوا عهدهم، وخالفوا وظاهروا بتشكيل أحلاف ضد الإسلام.

الثاني: من استقام على عهده.

وعليه سيكون مجموع الأقسام ثلاثة.

أ- الكفار الذين لم ندخل معهم في عهد.

ب- الكفار الذين دخلنا معهم في عهد ونقضوا.

ج- الكفار الذين دخلنا معهم في عهد واستقاموا على عهدهم.

والكفار من القسم الأول حكمهم أن الله بريء منهم وكذلك رسوله حسب نص القرآن.

والقسم الثاني: حكمهم أيضاً هو أن الله بريء منهم كذلك، ويأمرنا بقتالهم؛ لقوله

تعالى: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ

أَتَخَشَوْنَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ تَخَشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٤٢)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ

مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلِئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٤٣)،

وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ بَدَءُواكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ﴾ في الآية الأولى ظاهر في أنهم هم الناقضون، وأن

المؤمنين يدافعون عن أنفسهم، وأن القتال مع هؤلاء المشركين ليس ابتدائياً.

وأما قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا أَلِئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، فكان قتال هؤلاء؛ لأنهم أئمة كفر، إلا أن العهد

كان مانعاً، فلما نقضوا العهد ارتفع المانع.

أما القسم الثالث الذين عاهدوا واستقاموا على العهد، فالإسلام يحترم عهدهم؛ لقوله

تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً

فَأْتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٤٤).

وفي نهج البلاغة: «ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك [و] لله فيه رضا، فإن في الصلح

دعة لجنودك، وراحة من همومك، وأمناً لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه،

وإن العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن»^(٤٥).

[الأمر بالوفاء بالعهد وحرمة الغدر في الشريعة]

وقد تضافرت النصوص الإسلامية على وجوب احترام العهد، وحرمة نقضه، وعد ذلك

من الغدر. قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئاً وَلَمْ

يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾. وقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٤٧﴾.

وللمعاهد حرمة لدمه وماله، روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن قريتين من أهل الحرب لكل واحد منهم... إلى أن قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمرؤا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار» (٤٨).

وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد بن محمد بن الحسن بن شموه، عن عبد الله بن عمر بن الأشعث وعبد الله بن حماد الأنصاري، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيء كل غادر يوم القيامة بإمام مائلاً شذقه حتى يدخل النار» (٤٩).

وروى عبد الله بن مسلم القضبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء، فقيل: هذه غدره فلان بن فلان» (٥٠).

وهناك باب في كتاب الجهاد من «سنن أبي داود» في الإمام يستجيب به في العهود، جاء فيه «عن الحسن بن علي بن أبي رافع: أن أبا رافع أخبره قال: بعثتني قريش إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ألقى في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله: إنني والله لا أرجع إليهم أبداً، فقال رسول الله: إنني لأخيس بالعهد ولا أحبس البُرد، ولكن أرجع فإن كان الذي في نفسك الآن فارجع، قال: فذهبت ثم أتيت النبي (صلى الله عليه وآله) فأسلمت. قال بكير: وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً» (٥١).

وجاء عن العرباض بن سارية السلمي قال: «نزلنا مع النبي خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب الخيبر رجلاً مارداً [منكراً] فأقبل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فغضب النبي (صلى الله عليه وآله)، وقال: يا ابن عوف إركب فرسك ثم ناد: ألا إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة قال: فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ثم قام، فقال: أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لا يحرّم شيئاً إلا في هذا القرآن، ألا وإنني والله قد

وعظت، وأمرت، ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله تعالى لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلاّ بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم»^(٥٢).

ثمّ قال: «حدّثنا عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لعلكم تقاتلون يوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم. قال سعيد في حديثه: «فيصالحونكم على صلح» ثمّ اتّفقا ولا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنّه لا يصلح لكم...»^(٥٣).

وعن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن آبائهم عن رسول الله أنّه قال: «ألا ومن ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»^(٥٤).

[حرمة مال المعاهد ودمه]

عن... خالد بن الوليد قال: «غزوت مع رسول الله خير، فأنت اليهود فشكوا أنّ الناس أسرعوا إلى حظائرهم فقال رسول الله: ألا لا تحلّ أموال المعاهدين إلاّ بحقّها»^(٥٥).

حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا وكيع، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي بكر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قتل معاهداً في غير كُنْهه حرّم الله عليه الجنّة»^(٥٦)، وكُنْه الأمر حقيقته وقيل - كما في «حاشية النهاية» -: وصفه، وقتله في غير كُنْهه؛ أي من غير استحقاق.

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حريز وابن مسكان عن أبي بصير قال: «سألته عن ذميّ قطع يد مسلم قال: تقطع يده إن شاء أولياؤه، ويأخذون فضل ما بين الديتين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد، فإن شاءوا أخذوا دية يده وإن شاءوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه الفضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك»^(٥٧).

[شرط شرعية العقود والاتفاقيات الدولية]

ولا بدّ في تصحيح وشرعية أي معاهدة صلح، أو تفاهم، أو تطبيع في العلاقات مع الأنظمة الكافرة من ملاحظة هذين الشرطين:

الشرط الأول: أن يجري الاتّفاق على يد إمام المسلمين، المأمون على دينهم وديانهم،

والاتفاقيات والمعاهدات التي تجري على يد الأنظمة غير الشرعية التي تحكم أكثر بلاد المسلمين مع إسرائيل، أو أمريكا، أو غيرها من الأنظمة المعادية تفقد صفة الشرعية؛ لأنَّ هذه المعاهدات تتمّ من قبل أنظمة غير شرعية، وغير مؤتمنة على مصالح المسلمين، بل عاملة لمصلحة الأنظمة الكافرة في كثير من الأحيان.

والشرط الثاني: أن تكون الاتفاقيات والمعاهدات لمصلحة أو ضرورة عائدة إلى المسلمين، والاتفاقيات التي تجري لمصلحة الأنظمة الكافرة، وبخلاف مصالح المسلمين، أو تجري تحت ضغوط من ناحية الأنظمة الكافرة فاقدة للشرعية.

ومعاهدات السلام مع «إسرائيل» كلّها من هذا القبيل وعنصر الضغوط الأمريكية من أبرز عناصر هذه الاتفاقيات. ولذلك فإنَّ المحاولات التي قامت بها بعض المؤسسات الدينية لإعطاء صفة الشرعية - في حينه - لأمثال هذه المعاهدات لم تلق قبولاً من ناحية المسلمين، الشيعة والسنة على نحو سواء.

☒: قد مرّ تاريخ وظروف أدّت إلى تصنيف خاص حول تنوع البلاد إلى دار الإسلام (والإيمان) ودار الكفر. وخضع واقع الإنسان والمجتمع لتغيير شامل وتحولت العلاقات والروابط ممّا يزيد من إمكانية طروء تحوّل على واقع هذا التصنيف وفي كل الأحوال هل هناك ما يدعو إلى تبني هذا التصنيف اليوم أيضاً؟ وما هي وضعية الجهاد والقتال ضدّ المجتمعات المشتركة؟

الشيخ الأصفى: لم يطرأ جديد على مسألة (الجغرافيا السياسية) للعالم في الفقه. والمعروف لدى الفقهاء هو التصنيف الثلاثي للعالم على النهج التالي:

١- دار الإسلام

٢- دار الحرب

٣- دار العهد

وهذا التقسيم من الثوابت الفقهية. والخلاف بين الفقهاء في تعريف هذه الدور، لا في أصل التقسيم الثلاثي. وأساس هذا الاختلاف، هو الاختلاف في المعيار الذي يتّخذه الفقهاء لتصنيف العالم، وهو أساسان:

أ- الأساس السياسي.

ب- الأساس الدعوي.

[الأساس السياسي]

فعلى الأساس الأول كل منطقة تخضع لسيادة الإسلام سياسياً وإدارياً، وتجري فيها الأحكام والحدود الشرعية، وتجري فيها الشعائر الإسلامية هي دار الإسلام. و «دار الحرب» أو «دار الكفر»، هي كل منطقة تخضع لسيادة الكفر، ويحكمها الكفر، وإن كانت من قبل داراً للإسلام، وذلك مثل فلسطين. ودار (العهد) هي التي تخضع لسيادة الكفر، إلا أن المسلمين يحترمون هذه السيادة نظراً للعهود والاتفاقيات المبرمة بين المسلمين وبين الأنظمة الحاكمة على هذه المناطق. والفرق بين (دار العهد) و (دار الكفر) هو أن سيادة دار العهد سيادة محترمة، بخلاف سيادة دار الكفر، فإنها سيادة غير محترمة. وهذا هو الأساس الأوّل للتقسيم الثلاثي للعالم، وهو الأساس السياسي. يقول الشيخ محمد عبده في تعريف (دار الإسلام)، كما ورد في تفسير «المنار»: «كل ما دخل من البلاد في محيط سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه وأقيمت، قد صار من دار الإسلام ووجب على المسلمين عند الاعتداء عليه أن يدافعوا عنه وجوباً عينياً، وكانوا كلهم آثمين بتركه.

وإن استيلاء الأجنبي عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاستردادته وإن طال الزمان. فعلى هذا الرأي يجب على مسلمي الأرض إزالة سلطان جميع الدول المستعمرة لشيء من الممالك الإسلامية، وإرجاع حكم الإسلام إليها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وعجزهم الآن عن ذلك لا يسقط عنهم وجوب توطين أنفسهم عليه، وإعداد ما يمكن من النظام والعدّة له، وانتظار الفرص للوثوب والعمل.

وهذا الرأي يوافق القاعدة التي وضعها أحد وزراء الإنجليز للتنازع بين المسلمين والنصارى في الغلب والسلطان، وهي: «ما أخذ الصليب من الهلال لا يجوز أن يرجع إلى الهلال، وما أخذ الهلال من الصليب يجب أن يعود إلى الصليب» وعلى هذا يجري اليهود الذين يطالبون بإعادة ملك إسرائيل إلى بلاد فلسطين. بل هم لا يكتفون بإعادة الملك، بل يطلبون جعل الملك (بكسر الميم) وسيلة له. فهم يحاولون سلب رقبة الأرض من أهلها العرب بمساعدة الإنجليز»^(٥٨).

[الأساس الدعوي]

والأساس الثاني لتقسيم العالم في الفقه هو الأساس الدعوي وعلى هذا الأساس كل بلد امتدّت إليها الدعوة وأصبح الناس فيها بحجم كبير، ولو لم يكن بحجم الأكثرية يمارسون

فيها شعائر دينهم، فهو «دار الإسلام»، بشرط ألا تكون الدعوة مستهلكة كإنكلترا، أو فرنسا، وأمريكا، وكندا فإنَّ الدَّعوة قد امتدَّت إلى هذه البلاد من دون شك، ولكن الدَّعوة غير بارزة في هذه الأقطار، أو مستهلكة بين سائر الدعوات والاتجاهات ذات السيادة أو غير ذات السيادة في هذه البلاد. والبلاد التي لم تمتد إليها الدَّعوة، أو لا يكون لامتناد الدَّعوة إليها بروز ووضوح، فهي من دار الكفر.

ودار العهد هي البلاد التي لم تمتد إليها الدَّعوة، ولكنَّها قد دخلت معنا في عهود واتِّفاقات متبادلة في حرمة السيادة من الطرفين وفي التفاهم والتعاون.

[المقارنة بين التقسيمين]

وللاختلاف بين هذين التقسيمين مصاديق كثيرة، فإنَّه على التقسيم الأول لا تدخل فلسطين المحتلة في دار الإسلام؛ لأنَّ «إسرائيل» هي صاحبة النفوذ السياسي والإداري فيها. بل كافَّة البلدان التي لا تخضع لسيادة الإسلام لا تعتبر من دار الإسلام، حتَّى لو لم تمارس فيها الكيانات السياسية الكافرة نفوذاً مباشراً مثل العراق وتركيا العلمانية. والمساحات الإسلامية في يوغسلافيا وبلغاريا ودول آسيا الوسطى مثل أوزبكستان وطاجيكستان وأذربيجان، حيث تحلُّها أكثرية مسلمة ولكنَّها غير خاضعة لسلطان الإسلام، والأمثلة على ذلك كثيرة، في الخريطة السياسية الحديثة للعالم. غير أنَّها بناءً على الأساس الثاني تدخل في دار الإسلام بلا تردّد.

والإشكالية التي يواجهها التقسيم الثلاثي الأول هي أنَّ هذه البلاد التي لا يشملها تعريف «دار الإسلام» لا تدخل في تعريف «دار الكفر» أيضاً في الغالب. فإنَّ (دار الكفر) هي التي يحكمها الكافر مثل فلسطين، وأمَّا البلاد التي لا يحكمها الكافر مباشرة مثل تركيا، وكثير من البلاد الإسلامية، فهي خارجة عن تعريف «دار الإسلام» و«دار الكفر» معاً.

ولكن السؤال هنا حول الآثار التي تترتب على هذا التقسيم إلى دارين. هل لكم

سمتحة الشيخ أن تبيينوا للقارئ هذه الآثار وما هو رأيكم حول الموضوع؟

الشيخ الأصفي: ليس هذا التعريف تعريفاً نظرياً محضاً في الفقه، فقد ذكر الفقهاء آثاراً فقهية كثيرة لهذه الدور. والاختلاف في تفسير (الدور) يودّي إلى اختلاف في هذه الأحكام أيضاً ونذكر نماذج من هذه الأحكام.

١- أحكام اللحوم والجلود: فإنَّ اللحوم والجلود الموجودة في أسواق دار الإسلام يصحَّ أكلها واستعمالها كما في رواية إسحاق بن عمّار المعروفة.

٢- أحكام الالتقاط: الطفل اللقيط في بلاد المسلمين يُحكّم عليه بالإسلام من حيث أحكام الإسلام، وليس كذلك لقيط بلاد الكفر.

٣- أحكام الهجرة: يذهب الفقهاء إلى القول بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لو تعذرت عليه إقامة الشعائر الإسلامية في بلاد الكفر.

٤- الدفاع: يجب الدفاع عن دار الإسلام إذا تعرض لهجوم من قبل الكفار.

[الرأي المختار]

والذي اختاره من رأي في هذه المسألة هو اتخاذ الأساس الثاني؛ أي أساس الدعوة في رسم الخريطة السياسية للعالم، بالنظر إلى الأحكام المتقدمة وغيرها فليس من الصحيح أن نجعل العامل السياسي أساساً لتصنيف العالم بالنظر إلى الأحكام المتقدمة، ففي مسألة اللحوم والجلود، لا إشكال أن لها علاقة بوجود كثرة كمية مسلمة في البلد، وليس لها علاقة بمسألة السيادة السياسية.

وكذلك الأمر في مسألة (الالتقاط)، فإنها ذات علاقة بوجود كثرة كمية مسلمة في البلد، ولا علاقة لها بالمسألة السياسية وكذلك الأمر في مسألة الهجرة. وقد أرجع صاحب الجواهر (رحمه الله) ملاك وجوب الهجرة إلى دار الإسلام، إلى غلبة الكفر على هذه البلاد لا إلى السيادة السياسية للكافر، فإذا عثرنا مثلاً على طفل صغير في القدس العربية لا نحكم بكفره، رغم أن القدس العربية خاضعة لنفوذ إسرائيل العدواني.

وكذلك مسألة الدفاع، فإن الدفاع واجب عن دار الإسلام. وقد ورد في النصوص الإسلامية بعنوان الدفاع عن بيضة الإسلام، ولا علاقة لهذه المسألة أيضاً بالمسألة السياسية، فلو تعرضت الجزائر، أو المغرب، أو تونس لغزو دولة كافرة يجب على المسلمين الدفاع عنها بلا كلام، رغم أن هذه البلاد وأمثالها من بلاد المسلمين لا تخضع للنفوذ السياسي الإسلامي، بالمعنى الدقيق الشرعي لهذه الكلمة.

الأحكام المتعلقة بالأساس الأول

ورغم أننا اخترنا الأساس الثاني؛ أي «الدعوة» لترسيم الخريطة السياسية في العالم، دون الأساس الأول (الأساس السياسي) وذكرنا أن لهذا الاختيار مبررات وأسباب فقهية لا يمكن تجاوزها. رغم ذلك نجد في الشريعة أحكاماً تخص التقسيم الثلاثي للعالم على الأساس الأول؛ أي العامل السياسي.

وأذكر منه حكيمين:

١- **المرابطة:** وهي الإرصاء لحفظ ثغور الإسلام من ناحية الأعداء، والمرابطة غير القتال، ومهمة المرابط غير مهمة المقاتل. والمرابطة من أحكام النفوذ السياسي للإسلام. يقول صاحب الجواهر (ره) في تعريف «الثغر»: «هو الحدّ المشترك بين دار الشرك ودار الإسلام كما في «التنقيح» أو كل موضع يُخاف منه كما في «جامع المقاصد»، أو هما معاً كما في «المسالك». قال: «الثغر هنا الموضع الذي يكون بأطراف بلاد الإسلام، بحيث يُخاف هجوم المشركين منه على بلاد الإسلام، وكل موضع يُخاف منه يُقال له ثغر»^(٥٩). ولا إشكال في أنّ هذا التعريف لـ (الثغر) يناسب دار الإسلام بناءً على الأساس السياسي.

٢- **الاستئمان:** ونقصد به طلب الأمان والجوار من المسلم لدخول دار الإسلام. ويجوز لإمام المسلمين أن يعطي أماناً للكافر على نفسه، وماله، وأهله لدخول البلاد، سواء كان بلده في حالة حرب المسلمين أم لا، فيدخل كافر دار الإسلام في ذمّة المسلمين. والأساس في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٦٠). ولا شك في أنّ الاستئمان من أحكام دار الإسلام بناءً على التقسيم الأول (السياسي لا الدعوي).

وعليه، فإننا نذهب إلى القول بوجود أساسين لرسم الخريطة الجغرافية السياسية للعالم في الفقه. الأساس الأول: هو الأساس السياسي بمعنى النفوذ السياسي للإسلام أو الكفر وهو أساس لأحكام مثل المرابطة والاستئمان. الأساس الثاني: هو الأساس الدعوي، وهو الأكثر والأوسع استخداماً في الفقه الإسلامي.

[دار العهد]

ولا بدّ من وقفة قصيرة قبل إنهاء الجواب عن هذا السؤال عند «دار العهد»، قلنا إنّ دار العهد هي الدار التي يحكمها الكافر ويمارس فيها نفوذه السياسي والإداري، ولكننا نحن نحترم هذه السيادة، رغم كونها للكافر وذلك عملاً بالعهد. الذي التزم به إمام المسلمين بناءً على المصلحة أو الضرورة التي توجب ذلك. ولا إشكال

في شرعية هذا العهد والاتفاق، إذا اقتضتها مصلحة المسلمين أو دعت إليه الضرورة. ولا إشكال في أن الإسلام يأمرنا بالوفاء بالعقود والاتفاقيات. يقول تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وبنهانا الله تعالى عن الغدر والحنث، فقد روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) «يجيء كل غادر يوم القيامة بإمام مائلاً شدقه، حتى يدخله النار»^(٦١). وليس من شرط العهد، أن يتفق في حرب فقط، فقد تدخل الدولة الإسلامية بإذن إمام المسلمين في عقود واتفاقيات، وعهود دولية سياسية، واقتصادية، وعسكرية، وثقافية مع دول أخرى في العالم، ولا إشكال في شرعية هذه العقود؛ لأنها جرت بأمر وإذن من قبل إمام المسلمين، طبقاً لمصلحة أو ضرورة تتطلبها.

وفي هذه الحالة يجب على المسلمين احترام هذه العقود والالتزام بها، ويحرم نقضها ما لم يبدأ الطرف الآخر بنقضها. ومن متطلبات احترام هذه العقود والعهود احترام سيادة الأنظمة السياسية التي تعاقدت معها الدولة الإسلامية، ويجري تبادل الهيئات الدبلوماسية بين الدولة الإسلامية، وسائر الدول على أساس من هذه الاتفاقيات والعقود الدولية.

✉ الخروج على الحاكم هل هو بغي أم حراية أم جهاد؟ وما هي الضوابط الشرعية التي تعتبرها مسوغة للخروج على الحاكم الظالم؟

الشيخ الأصفى: وردت في السؤال عدة مصطلحات تختلف مداليلها وأحكامها. الخروج على الحاكم الظالم، البغي، الحراية (المحاربة) الجهاد، والضوابط الشرعية المسوغة للخروج على الحاكم الظالم. ولا بد أولاً من التفكيك بين هذه المصطلحات، ثم الحديث بعد ذلك عن الضوابط الشرعية المسوغة للخروج على الحاكم الظالم وفيما يلي تفصيل هذه النقاط:

١- إذا كان النظام الحاكم نظاماً كافراً عدوانياً غاصباً مثل النظام الصهيوني الغاصب والمعتدي على أرض إسلامية، فالحكم الشرعي هو الجهاد، وهو من الجهاد الدفاعي الذي يُعد من أفضل أنواع الجهاد، وقد أذن الله تعالى لنا في ذلك. يقول تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾^(٦٢).

وأمرنا الله تعالى بهذا القتال دفاعاً عن حقوق المسلمين وأراضيهم. يقول تعالى:

﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(٦٣)، وهذه الآيات الكريمة تتطابق إلى حد كبير مع الحالة القائمة في فلسطين اليوم بين المسلمين واليهود المتسلطين.

٢- وإذا كان النظام نظاماً صالحاً شرعياً، فإن الخروج والتمرد المسلح على هذا النظام من «البغي» الذي أمرنا الله تعالى بإصلاحه، فإذا رفضت الفئة الباغية الصلاح والرجوع إلى الطاعة، فالحكم هو القتال حتى تفيء إلى أمر الله.

٣- وإذا كان النظام نظاماً صالحاً شرعياً وخرجت مجموعة مسلحة، أو فرد مسلح للإخلال بالأمن الاقتصادي والاجتماعي، فقد أمرنا الله تعالى بملاحقتهم وتقتيلهم وهذه هي «المحاربة» أو الحراية، كما ورد في السؤال.

٤- وإذا كان الحاكم طاغية يحكم بلداً من بلاد المسلمين ويسعى بالظلم والإفساد وانتهاك حدود الله وحرماته، وحقوق الناس في الأرض مثل يزيد بن معاوية والحجاج بن يوسف ومن أمره واستعمله على المسلمين، ومن يشبهه من الحكام المعاصرين الذين يحكمون المسلمين بالظلم والعدوان، فهذا الحاكم هو «الطاغوت» الذي أمرنا الله أن نكفر به ونرفضه، وألا نركن إليه، وهو «جهاد الطاغوت» و جهاد الطاغوت من أفضل أنواع الجهاد. هذه هي النقاط الأربعة الواردة في السؤال، وبين «البغي» و «المحاربة: الحراية» فرق واضح.

فإذا خرجت فئة مسلحة من المسلمين على الإمام العادل وتمردت عليه، وسعت إلى الانشقاق على السلطة المركزية الشرعية، أو إسقاط السلطة المركزية كانت هذه الحركة «بغياً»، ووجب على المسلمين أن يدعوهم إلى الدخول فيما دخل فيه المسلمون من الطاعة، وإن لم يدخلوا فيما دخل فيه عامة المسلمين أمرنا الله تعالى بقتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله. يقول تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٦٤). وهذه الآية المباركة التاسعة من سورة الحجرات هي الأساس في التعامل مع الفئات الباغية.

فالبغي إذاً هو: حركة سياسية جماعية مسلحة، ومنظمة متمردة على النظام الشرعي المركزي بهدف الانشقاق أو إسقاط السلطة المركزية.

أما «المحاربة»، فهي حركة مسلحة فردية، أو جماعية للإخلال بالأمن الاقتصادي

الاجتماعي أو الديني، بقطع الطرق أو نهب الأموال، أو الاعتداء على الأعراس، أو الاختطاف المسلح، أو غير ذلك من أنواع الإخلال بالأمن عن طريق الإرهاب بالسلاح، ولا شأن للمحاربة بالسلطة السياسية، لا انشقاقاً ولا إسقاطاً، وإنما شأنهم الإخلال بأمن المجتمع فقط. والأصل في الحكم الشرعي في جهاد المحاربين وقتالهم هو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٦٥).

وبين «جهاد الكافر»، و«جهاد الباغي»، و«جهاد الطاغية» الوارد في النقاط الأولى والنقطة الثانية، والثالثة فرق، قد أوضحناه عند توضيح النقاط، ونزيده توضيحاً بالأمثلة الآتية.

المقصود بـ«جهاد الكافر» هو العدو الكافر الذي يمارس سلطاناً عدوانياً على أرض المسلمين مثل «إسرائيل» كما ذكرنا وهذا هو الجهاد الدفاعي للكافر، ولا خلاف في وجوبه بين فقهاء المسلمين من كل المذاهب.

والمقصود بـ«الباغي» أو الفئة الباغية الفئة المتمردة والمنشقة على الحاكم الشرعي مثل معاوية بن أبي سفيان، الذي تمرد على الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، فهذا هو الباغي. ولا يختلف فقهاء المسلمين في وصف معاوية بالبغي، لولا التحفظات السياسية لدى بعضهم، وهي تحفظات غير فقهية.

والمقصود بـ«الطاغوت» هو الحاكم المتسلط على أمور المسلمين والذي يمارس الظلم والإفساد وانتهاك الحدود، والحريات في بلاد المسلمين، من داخل هذه الأمة مثل يزيد بن معاوية الذي كان يمارس أنواع الظلم، والإفساد، وانتهاك الحدود والحريات في هذه الأمة وبين معاوية ويزيد فرق، فإن معاوية باغٍ تمرد على أمير المؤمنين (عليه السلام) وعلى الحسن (عليه السلام) وينطبق عليه قوله تعالى ﴿فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا أَلَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (٦٦). وأما يزيد بن معاوية، فقد ورث السلطان والإفساد والظلم من أبيه، وطغى في البلاد على أحكام الله وحدوده وعلى حقوق المسلمين، فهو من الطاغوت الذي أمرنا الله تعالى برفضه والكفر به ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيداً﴾ (٦٧).

ولا يختلف موقف المفسرين في تفسير الطاغوت عن المعنى الإجمالي الذي ذكرته

هنا، ولا يختلف المؤرخون وأصحاب السير المنصفون من أي اتجاه في تطبيق هذا العنوان على يزيد بن معاوية [والتاريخ يعيد نفسه فربما تجد بين الحكام المعاصرين مشابهاً ليزيداً].

أما الضوابط الشرعية للخروج على الحاكم الظالم، وهو الجزء الأخير من هذا السؤال المتعدد الأبعاد، فهو أمران أن يعمل الحاكم بالظلم ويسعى للإفساد في الأرض ويتجاوز حدود الله، وينتهك حقوق الناس. وهذا هو الجزء الأول، والجزء الآخر هو ألا يرتدع بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

فإذا كان الأمر كذلك وجب على المسلمين أن يرفضوا ولايته وسلطانه، ولا يركنوا إلى سيادته، ولا يطيعوا له أمراً، ولا يتحاكموا إليه.

لو رجعنا إلى القرآن الكريم والسنة هل يمكن أن نستخرج منهما قاعدة أو أصلاً عاماً حول جواز الخروج على الحاكم؟

الشيخ الأصفى: لقد دلّ الكتاب العزيز، والسنة الشريفة، وسيرة أهل بيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصالحين من عباد الله على وجوب جهاد الطاغوت ومكافحته. أما من كتاب الله، فقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾^(٦٨). يقول الراغب الاصفهاني في «المفردات»: «وقد يعبر عن التبرّي بالكفر نحو: ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض». وقوله تعالى: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي﴾^(٦٩)، ويقال كفر فلان بالشيطان إذا آمن وخالف الشيطان كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ﴾^(٧٠) والكفر في هذه الآية لا يتم بعقد القلب فقط، وإنما بالمجابهة ومواجهة الطاغوت كما يقول السيد الطباطبائي (رحمه الله) في تفسير «الميزان»، وفي مقبولة عمر بن حنظلة تفسير وتوضيح لهذه الآية، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(٧١). والركون كما يقول أئمة اللغة: هو «الإدھان»^(٧٢)، الحب، المودة، الطاعة، الرضا، الميل، الاستعانة، الدنو».

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية: «أركنه إذا أماله، والنهي يتناول الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم ومصاحبتهم، ومجالستهم، وزيارتهم، ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم والتزيي بزئهم ومدّ العين إليهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم. وحكى أنّ الموفق صليّ خلف الإمام، فقرأ بهذه الآية: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ فغشي عليه فلما أفاق قيل له: هذا فيمن ركن من ظلم، فكيف بالظالم»^(٧٣).

ويقول القرطبي في تفسير الآية: «قال قتاده معناه لا تودوهم ولا تطيعوهم» وقال ابن جريح: «لا تميلوا إليهم»، وقال ابن دريد: «الركون هنا هو الإدهان»^(٧٤).

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٧٥). ويقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مِنْهُمْ آتِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(٧٦).

[وجوب جهاد الطغاة في الأحاديث]

والروايات بهذا المعنى كثيرة، نذكر طرفاً منها على سبيل الشاهد: روى ثقة الإسلام الكليني بسنده إلى جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) (في حديث) قال: «فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، ثم قال: فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً»^(٧٧).

وعن يحيى الطويل عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): «قال ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معاً ويكفان معاً»^(٧٨). وروى الشريف الرضي (ره) في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنّه قال في صفين: «أيها المؤمنون من رأى عدواناً يعمل به، ومنكراً يدعى إليه، فأنكره بقلبه، فقد سلم وبرئ ومن أنكره بلسانه فقد أجر، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك الذي أصاب الهدى، وقام على الطريق، ونور في قلبه اليقين»^(٧٩).

والروايات بهذا المضمون كثيرة بالغة حدّ التواتر، لا نحتاج معها إلى مراجعة أساندها، ومن طرق أهل السنّة روى الترمذي عن طارق بن شهاب، قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال له خالفت السنّة. فقال أبو سعيد: أمّا هذا، فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من رأى منكراً فلينكر بيده ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٨٠). ورواه أحمد في المسند في موضعين^(٨١)، ورواه بلفظ قريب منه مسلم في الصحيح^(٨٢)، ورواه ابن ماجة في السنن^(٨٣)، والنسائي في السنن^(٨٤)، ولا نريد أن نستعرض الأحاديث الواردة بهذا المعنى، فهي كثيرة بالغة حدّ التواتر المعنوي، ونختمها برواية السبط الشهيد الحسين بن علي (عليه السلام) عن جدّه رسول الله (صلى الله عليه

وآله)، وذلك في منطقة البيضة، كما يقول المؤرخون، حيث خطب في كتيبة الحرّ بن يزيد التميمي قائلاً: «أيّها الناس إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من رأى منكم سلطاناً جائراً، مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولا قول، كان حقاً على الله أن يدخله مدخله»^(٨٥).

وجوب جهاد الطغاة من سيرة أهل البيت (عليهم السلام)

وأوضح شيء في ذلك سيرة الحسين (عليه السلام) تجاه طاغوت زمانه، حيث خرج - عليه السلام - وقاتله بنفسه وأولاده وأهل بيته والصفوة من أصحابه (عليهم السلام). وخطب في كربلاء في الناس وفي أصحابه، فقال (عليه السلام): «ألا ترون إلى الحق لا يعمل به، وإلى الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله محققاً، فإنّي لأرى الموت إلّا سعادة، والحياة مع الظالمين إلّا برماً»^(٨٦).

ولما طالب مروان الحسين (عليه السلام) بالبيعة ليزيد بعد هلاك معاوية، قال له الحسين (عليه السلام): «إنّا لله وإنا إليه راجعون، وعلى الإسلام السلام، إذ قد بليت الأمة براء مثل يزيد. ولقد سمعت جدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: الخلافة محرمة على آل أبي سفيان»^(٨٧). وقال في كربلاء لما طالبوه بالبيعة ليزيد: «لا والله، لا أعطيهم بيدي إعطاء الذليل، ولا أفرّ فرار العبيد»^(٨٨).

الرأي الآخر

هذا الذي ذكرناه - فيما أعتقد - هو موقف الإسلام في هذه المسألة، وليس فيه لبس أو غموض ويتميّز بالوضوح والصرحة من الكتاب، والسنة، والسيرة.

وهناك رأي آخر في مطاوعة الحكام الظلمة والانقياد لهم ومتابعتهم مهما بلغ ظلمهم وإفسادهم في الأرض، ومهما كان عبثهم بالإسلام وانتهاكهم لحدود الله وحرماته، ومهما كان إسرافهم في بيت المال، حتّى إن أعلنوا الشرب والسكر وسائر المنكرات إعلاناً، وقتلوا النفوس البريئة، وقتلوا الصالحين ما لم يظهروا كفراً بواحاً، وما لم يأمروا بالمعصية، يجب طاعتهم والانقياد لهم، ويحرم الخروج عليهم.

ومن هؤلاء يزيد بن معاوية، والحجاج بن يوسف، ووليد بن يزيد الذي كان يكرع الخمر كرعاً. وبناء على هذه الفتوى يحرم الخروج على يزيد بن معاوية، وتحرم مخالفتها في غير معصية الله... الخ.

هذا هو الرأي الآخر، وقد ظهر وبرز هذا الرأي في العصر الأموي، وامتد إلى العصر العباسي، ونظر لهذا الرأي علماء وفقهاء معروفون من أهل السنّة والجماعة، ودعوا إليه وادعوا أن خلافه بدعة في الإسلام، وامتد وتعمّق هذا الرأي، حتّى كاد أن يكون الرأي الفقهي الرسمي لفقهاء أهل السنّة في العصر الأموي والعصر العباسي، ونحن نذكر نماذج من كلمات هؤلاء الفقهاء والمحدّثين في وجوب الطاعة من الحكام ما لم يعلنوا الكفر البواح، وما لم يأمرُوا بالمعصية، وتحريم الخروج عليهم، واعتبار الخروج عليهم من البدعة التي حرمها الله .

رأي عبد الله بن عمر

روى مسلم عن زيد بن محمد عن نافع، قال جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر «الحرّة» ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال (عبد الله بن مطيع) اطرحوا لأبي عبد الرحمان وساده . فقال إنّي لم آتكم لأجلس، أتيتك لأحدّثك حديثاً . سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله عز وجل يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(٨٩).

رأي عبد الله بن عمرو العاص

وإلى هذا الرأي يذهب عبد الله بن عمرو بن العاص وكان يعرف به، ويدعو إليه^(٩٠).

رأي الحسن البصري

ويعرف هذا الرأي أيضاً عن الحسن البصري وعنه نقل: «الأمراء يلون من أمورنا خمسا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله ما يستقيم الدين إلّا بهم، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح بهم أكثر مما يفسدون».

رأي سفيان الثوري

وكان سفيان الثوري يصر على هذا الرأي، ويراه من أعمدة الإيمان . يقول لشعيب أحد تلامذته: «يا شعيب لا ينفكك ما كتبت حتّى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر، والجهاد إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل».

رأي علي بن المديني

ويقول علي بن المديني: «ثمّ السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البرّ والفاجر، ومن ولى الخلافة بإجماع الناس ورضاهم. لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبیت ليله، إلّا

عليه إمام برّاً كان أم فاجراً، فهو أمير المؤمنين!! ليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائز نافذ قد برئ من دفعها إليهم، وأجزأت عنه برّاً كان أو فاجراً». و صلاة الجمعة خلفه وخلف من وآله جائزة، قائمة ركعتان من أعادها، فهو مبتدع، تارك للإيمان، مخالف وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الجمعة خلف الأئمة من كانوا، برهم وفاجرهم. والسنة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك. ومن خرج على إمام أئمة المسلمين، وقد اجتمع عليه الناس فأقروا له بالخلافة، بأي وجه كانت، برضى كانت أو بغلبة فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإن مات الخارج عليه مات ميتة الجاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس. فمن عمل ذلك، فهو مبتدع على غير السنة».

اللالكائي (المتوفى سنة ٤١٨هـ) والبخاري

وعقد الشيخ اللالكائي فصلاً في كتابه «السنة» ذكر فيها من عقائد أهل السنة «ومنها اعتقادهم وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور أبراراً كانوا أم فجاراً» ثم ذكر اللالكائي قول البخاري قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز من مكة، والمدينة، والكوفة، والبصرة، وواسط وبغداد، والشام، ومصر لقيتهم كرات وأدركتهم، وهم متوافقون منذ أكثر من ست وأربعين سنة كلهم يعتقدون هذه العقيدة».

النووي في شرحه على صحيح مسلم

يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: «وأما الخروج عليهم - يعني الخلفاء - وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين وأجمع أهل السنة [على] أنه لا ينعزل السلطان بالفسق».

ابن حجر في شرحه على «صحيح البخاري»

ويقول ابن حجر في «فتح الباري» في شرح صحيح البخاري عن ابن بطال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وإن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء وتسكين للدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح!!»

رأي أبي بكر الإسماعيلي (المتوفى سنة ٣٧١هـ)

يقول الشيخ أبو بكر الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١هـ في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «ويرون الصلاة والجمعة وغيرها خلف إمام مسلم برّاً كان أو فاجراً، فإن الله عز وجل فرض

الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأنَّ القائمين بها يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت ويرون الجهاد معهم وإن كانوا جوراً».

رأي الطحاوي وشارح الطحاوية

يقول الشيخ الطحاوي في عقيدته: «ولانرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة».

قال شارح الطحاوية (رحمه الله) بعد سوقه الأدلة الدالة على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور: «فقد دل الكتاب والسنة على وجوب طاعة أولي الأمر، ما لم يأمروا بمعصية، فتأمل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ كيف قال: «وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» ولم يقل: «وأطيعوا أولي الأمر منكم؛ لأنَّ أولي الأمر لا يفردون بالطاعة، بل يطاعون فيما هو طاعة لله ورسوله، وأعاد الفعل مع الرسول للدلالة على أنَّ من أطاع الرسول فقد أطاع الله، فإنَّ الرسول لا يأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله، وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا، فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفساد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور، فإنَّ الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد بالاستغفار والتوبة، وإصلاح العمل قال تعالى: ﴿وَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾. فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير فليتركوا الظلم، وقال مالك بن دينار: إنَّه جاء في بعض كتب الله: «أنا الله مالك الملك، قلوب الملوك بيدي، فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة، ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة، فلا تشغلوا أنفسكم بسب الملوك، لكن توبوا أعطفهم عليكم».

الشيخ الصابوني (المتوفى سنة ٤٩٩هـ)

يقول الشيخ أبو عثمان الصابوني المتوفى في سنة ٤٩٩هـ في كتابه «عقيدة أصحاب الحديث»: «ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برّاً كان أو فاجراً، ويرون الدعاء لهم بالتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيث».

رأي علماء الوهابية

في رسالة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف إنَّ الشيخ قال: «وبهذه الأحاديث وأمثالها عمل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعرفوا أنَّ من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلاَّ بها، وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم - خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - أموراً ظاهرة ليست خفية، ونهوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج».

ويقول جمع من مشايخ وعلماء آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، كالشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، وآخرين في رسالة خاصة لهم بهذا الأمر: «إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وكلام العلماء المحققين في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، فإن قصر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحد من الرعية أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، إلا أن تروا كفراً بواحا».

وقال الشيخ محمد بن عبد اللطيف: «وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر حتى قال: «اسمع وأطع وإن أخذ مالك وضرب ظهرك»، فنحرم معصيته والاعتراض عليه».

وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري في رسالة له بعد سوجه الأدلة على وجوب السمع والطاعة، ونقل كلام بعض العلماء في ذلك: «إذا فهم ما تقدم من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام العلماء المحققين، في وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، وتحريم منازعته، والخروج عليه، وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق، واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس، ومجامع الناس، واعتقاد أنَّ ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد. وهذا غلط فاحش، وجهد ظاهر، لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاصد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه، وعرف طريقة السلف الصالح. هذا الذي نعتقده وندين الله به ونبراً إلى الله ممن خالفه واتبع هواه».

ويقول الشيخ عبد العزيز بن باز: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا، بل يجب

السمع والطاعة بالمعروف، ولكن لا نطيعهم في المعصية، ولا ننزعنَّ يداً عن طاعة». ثم ساق عدداً من الأحاديث الدالة على ذلك، ثم قال: «فالمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء، فبهذا تصلح الأحوال، ويأمن الناس، وينصف المظلوم، ويردع الظالم وتأمين السبل ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فساداً».

ما الذي حمل هؤلاء الفقهاء إلى تبني هذا الرأي، حيث لا يمكن للسياسة وحدها أن توحى برأي ما، ألا تعتقدون وجود مستندات شرعية لهذا الرأي؟

الشيخ الأصفي: لقد استند هؤلاء الفقهاء إلى أمرين:

١- التمسك بإطلاق الكتاب ومناقشته:

يقول أبو بكر الإسماعيلي (١٧٣ هـ) في كتابه «اعتقاد أهل الحديث»: «فإن الله عز وجل فرض الجمعة وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً دون أمر».

وخلاصة الاستدلال أن الأمر بالطاعة لأولياء الأمور المطلق، كالأمر بالسعي إلى الجمعة، فتجب الطاعة إلا في الأمر بمعصية الله ويحرم الخروج على الإمام، إلا عند ما يعلن الإمام الكفر بواحاً.

المناقشة

والتمسك بإطلاق الآية الكريمة من أغرب ما نعرف من الاحتجاج بالكتاب العزيز، وتوضيح ذلك:

أولاً: إن الله تعالى لم يجعل للفاسق ولاية ولا إمامة على المسلمين، يقول تعالى في جواب سؤال إبراهيم (عليه السلام) الإمامة لذريته: ﴿لَا يَنْبَأُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ وتمام الآية: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْبَأُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٩١) ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُؤُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ﴾^(٩٢). وإذا كان الركون إلى الظالم حراماً، فكيف يكون للظالم ولاية وإمامة على المسلمين. فالآية الكريمة (٩٥ من سورة النساء) تأمر بطاعة أولي الأمر والظالم لا ولاية، ولا إمامة له على المسلمين بصريح آية البقرة ١٢٤ وآية هود ١١٣.

ولنعم ما يقول علماء الأصول في ردِّ مثل هذه الاستدلالات غير العلمية: إنَّ الحكم لا يثبت موضوعه، وهذا الأمر بالطاعة لا يثبت أن المتسلط على الحكم بالبطش له ولاية وإمامة على المسلمين، هذا أولاً.

وثانياً: التفريق بين المخالفة والخروج - بأن نقول: إذا أمر الحاكم بالمعصية فتجب المخالفة ويحرم الخروج عليه - أمر غير عملي، فإنَّ الأمر بالمعصية والإجهاار بها إن كان حالة طارئة من ناحية الحاكم وتراجع عنها، فإنَّ ولايته، إذا كانت شرعية لا تقطع بمعصية تاب عنها، ولكن إذا شطَّ الحاكم في الغي، وتمادى في الظلم والضلال والإفساد في الأرض مثل كثير من الحكام الذين حكموا المسلمين، ويحكمونهم اليوم، فإنَّ التفريق بين المخالفة والخروج، فتجب المخالفة لما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٩٣)، ولكن يحرم الخروج عليه، أقول هذا الرأي أقرب إلى الفرض منه إلى الحكم الشرعي، فإنَّ الحاكم الذي يتمادى في الغي والضلال والبطش والإفساد، إذا عرف أن المسلمين يتخرجون من الخروج عليه، فإنه سوف يجبرهم على الطاعة فيما يأمر به من معصية الله، كما حصل في تاريخنا المعاصر الكثير من هذه الحالات. ولا مخرج عن هذه المعاصي والمنكرات إلا بالخروج على الحاكم.

وثالثاً: إنَّ الله تعالى نهانا عن الركون إلى الظالمين، والركون إلى الظالم ليس بالطاعة فقط وإنما بقبول إمامته أيضاً فإنَّ قبول إمامته وقيادته وقبول الانضواء تحت حكمه وزعامته من أوضح مصاديق الركون. يقول تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ فتكون هذه الآية مخصصة لآية النساء ٥٩، على فرض إطلاقها، لمعصية الله، فتختص الولاية المشار إليها في سورة النساء الآية ٥٩، فيما إذا استقام الحاكم على حدود الله تعالى وأحكامه وصراطه. فإذا انحرف وشط، فلا تكون له إمامة ولا ولاية على المسلمين.

ورابعاً: كما تجب مخالفة الحاكم الظالم في معصية الله كذلك تحرم طاعته فيما يأمر في غير معصية الله؛ لأنَّ الدخول في طاعته هو من الركون إليه، وقد نهانا الله تعالى عن الركون إلى الظالمين.

ومن عجب أن يقول ابن تيمية في «منهاج السنّة»: «الكافر والفاسق إذا أمر بما هو طاعة لله لم تحرم طاعته - ولا يسقط وجوبها - لأمر ذلك الفاسق بها، كما أنَّه إذا تكلم بحق لم يجز تكذيبه، ولا يسقط وجوب إتباع الحقِّ لكونه قد قاله الفاسق».

وهو كلام غريب فإن إتباع الحق يختلف عن إتباع الفاسق في الحق وبينهما فرق. ونحن نتبع الحق ولكن لا نتبع الفاسق ولو في الحق؛ لأن الله تعالى نهانا عن الركون إليه، وإتباع الفاسق وطاعته من الركون إليه؛ ولأن الله أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه والحاكم الظالم هو مصداق الطاغوت، ولسنا نشك في ذلك، كما لا نشك في أن الكفر به بمعنى رفض طاعته. ويريد ابن تيمية أن يساوي بين طاعة الله وطاعة الطاغوت فيما إذا أمر بما يأمر به الله، ولكن بينهما فرق واضح، كما أن رفض طاعة الطاغوت إذا أمر بما يأمر به الله ليس بمعنى معصية الله.

وهذه كلها «معادلات» و «لا معادلات» واضحة لا تحتاج إلى أكثر من هذا التوضيح. والله تعالى يريد أن لا يكون للطاغوت سلطان أو سبيل على المؤمنين، وإن حاول الطاغوت أن يجعل هذا السبيل على المؤمنين من خلال القضاء ودعوة الناس إلى التحاكم إليه أو من خلال دعوة الناس إلى إقامة الجمعة في حوزة سلطانه. يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(٩٤)، وما أروع الوعي الذي نجده في رواية عمر بن حنظلة المعروفة عند الفقهاء بـ «المقبولة»: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت وما أمر الله به: أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(٩٥).

فإن الله تعالى أمرنا أن نكفر بالطاغوت ونرفضه، حتى لو حكم بالحق، فإن قبول حكم الطاغوت حتى في الحق يدخل المؤمنين في سلطان الطاغوت وطاعته، ويحكم قبضته عليهم، ويجعل له سبيلاً عليهم... وهذا كله مما نهانا الله تعالى عنه، وأمرنا برفضه.

وخامساً: إن الله تعالى نهانا عن طاعة المسرفين والمفسدين، والغافلين، وأصحاب الأهواء، والآثمين على الإطلاق في المعصية والطاعة. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(٩٦)، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾^(٩٧)، ويقول تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آتِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(٩٨).

وليس من الصحيح أن نقول إن الله تعالى أمرنا بمقاطعة الظالمين والمسرفين في الظلم والإسراف، فإن النهي عن طاعتهم نهى مطلق، ولا دليل على تقييد هذا الإطلاق بخصوص

الإسراف والظلم. فلا بدّ من مقاطعتهم في الصلاح والفساد معاً، إذا كانوا ظالمين مفسدين مسرفين. وليس من عجب أن يأمرنا الله تعالى بمقاطعة الظالمين والمفسدين والمجرمين، حتّى في غير الإفساد والظلم، فإنّ طاعتهم في ذلك تؤدى إلى إحكام قبضتهم على المؤمنين واستحكام مواقعهم ودولتهم وسلطانهم، وهذا ما يبغضه الله ولا يرضى به.

٢- الاحتجاج بنصوص الروايات ومناقشتها

ويستعرض هؤلاء طائفة من الروايات لإثبات ما يذهبون إليه من وجوب الرضوخ والطاعة للحكّام الظلمة والمتسلطين على الحكم بالظلم والإرهاب، وقد جمع صاحب دراسات في ولاية الفقيه طائفة من هذه الروايات في كتابه، نستعرض بعضها فيما يلي:

روى مسلم في صحيحه بسنده عن حذيفة بن اليمان، قال: «قلت: يا رسول الله إنّنا كنّا بشرّ فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشرّ خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شرٌّ؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدائي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع»^(٩٩).

وروى فيه أيضاً بسنده، إنّ سلمة بن يزيد الجعفي سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: «يا نبي الله، أ رأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقّهم ويمنعونا حقّنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثمّ سأله فأعرض عنه، ثمّ سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبته الأشعث بن قيس وقال: اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(١٠٠).

وفي رواية أخرى فيه: «فجذبته الأشعث بن قيس فقال رسول الله (ص): أسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(١٠١).

وفيه أيضاً عن عبادة بن الصامت، قال: «دعانا رسول الله (ص) فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا، ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١٠٢).

قال النووي في شرحه: «في معظم النسخ بواحاً بالواو، وفي بعضها براحاً والباء مفتوحة فيهما ومعناها كفراً ظاهراً»^(١٠٣).

وفيه أيضاً عن عوف بن مالك، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «خيار أئمتكم

الذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(١٠٤).

وفيه أيضاً عن أمّ سلمة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون. فمن عرف برئٍ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع. قالوا أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلّوا»^(١٠٥). قيل: إن المراد بقوله «فمن عرف برئٍ» أن من عرف المنكر، فله طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيّره بيده أو بلسانه أو بقلبه. وفي رواية أخرى: «فمن كره فقد برئٍ»^(١٠٦) وعليه فالمعنى واضح.

وفيه أيضاً عن ابن عبّاس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنّه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية»^(١٠٧).

وفيه أيضاً عن نافع، قال: «جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمان وسادة، فقال: إنّي لم آتلك لأجلس، أتيتك لأحدتك حديثاً سمعت رسول الله يقول، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»^(١٠٨).

وفي كتاب الخراج لأبي يوسف القاضي، عن الحسن البصري، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تسبّوا الولاة، فإنّهم إن أحسنوا كان لهم الأجر وعليكم الشكر وإن أساءوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر، وإنّما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن يشاء، فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب، واستقبلوها بالاستكانة والتضرّع»^(١٠٩).

وفي سنن أبي داود، عن أبي هريرة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر»^(١١٠).

إلى غير ذلك من الروايات الظاهرة في وجوب التسليم لحكّام الجور وعدم جواز الخروج عليهم. وهذه الروايات تشبه بوجه الأخبار المستفيضة الواردة بطرقنا المذكورة في الباب.

⊠ : أمام هذا الكم الهائل من الروايات كيف يمكن الحكم بجواز الخروج على الحاكم؟

الشيخ الأصفى: هذه الروايات معارضة بطائفتين من الروايات أقوى دلالة، وأكثر وأصحّ سنداً، وهما: الروايات الآمرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والآمرة بإزالة المنكر ومقارعته باليد، والروايات الناهية عن إعانة الحكام الظلمة، وهما تعارضان الروايات المتقدمة بالصراحة، واليك هاتين الطائفتين من الروايات:

١- وجوب الأمر بالمعروف وإزالة المنكر باليد

وهي طائفة واسعة من الروايات صريحة في أنّ المرتبة الأولى من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التغيير باليد، والمرتبة الثانية باللسان، والمرتبة الثالثة بالإنكار بالقلب، وهو أضعف مراتب الإيمان. والمقصود بـ«التغيير باليد» هو إزالة المنكر باستخدام القوة. روى الترمذي عن طارق بن شهاب قال: «أول من قدّم الخطبة قبل الصلاة مروان، فقام رجل فقال لمروان: خالفت السنّة، فقال: يا فلان اترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من رأى منكراً فلينكر بيده، ومن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(١١١).

ونجد في هذا الحديث «العد التصاعدي» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أضعفها الإنكار بالقلب، وأقواها الإنكار وإزالة الظلم باليد، في مقابل الروايات التي تذكر «العد التنازلي» للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «القاعد فيها خير من القائم»، حتّى تصل النوبة إلى المضطجع، وهي أقوى الإيمان، حتّى تستقيم للظالمين أمورهم، وتطمئن قلوبهم، وتنظم لهم البلاد والناس!!

وروى الترمذي في السنن عن أبي سعيد الخدري إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إنّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^(١١٢). وعن النعمان بن بشير قال: «خرج علينا رسول الله (ص)، ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء، فرفع بصره إلى السماء، ثمّ خفض حتّى ظننا أنّه حدث في السماء أمر، فقال: ألا إنّها ستكون بعدي أمراء يظلمون ويكذبون، فمن صدقهم بكذبهم ومالهم على ظلمهم فليس منّي، ولا أنا منهم ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يمالئهم على ظلمهم فهو منّي وأنا منه»^(١١٣).

وهذه الأحاديث كثيرة وهي صريحة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

باليد، وإزالة الظلم والظالم بالقوَّة، والنهي عن ممالأة الظالم والركون إليه، والأمر بمقاومته ومقارعته بالسيف، وإقامة دولة العدل والحق. وهذه الطائفة من الروايات تطابق الكتاب العزيز. وقد أمرنا أن نعرض الروايات إذا تعارضت، على كتاب الله، فنأخذ بما يوافق كتاب الله، ونذر ما لا يطابقه. وقد استعرضنا قبل هذا البحث آيات القرآن الكريم، فلا نعيد.

٢. تحريم إعانة الحاكم الظالم

وهذه طائفة ثانية من النصوص وردت في تحريم إعانة الحاكم الظالم، ولو بقدر مدة قلم، أو تحضير دواة، وتغليظ الإنكار على ذلك، والتحذير منه. وهذه الروايات كثيرة، وواردة من طريق الفريقين، وهي مؤكدة لحرمة الركون إلى الظالمين التي قررها الكتاب العزيز.

ولدى التعارض بينها وبين الروايات المتقدمة في السكوت عن الظالمين وقبول ولايتهم وسيادتهم وتحريم الخروج عليهم؛ فإن المرجع هو القرآن. ولا شك في أن القرآن يحذّر من الركون إلى الظالمين أشد التحذير، وها نحن نذكر طائفة من هذه الروايات:

– محمد بن يعقوب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (ع) في حديث قال: «إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين»^(١١٤).

– عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: «العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم»^(١١٥).

– عن محمد بن عذافر، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله (ع): «يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع، فما حالك إذا نودي بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبي، فقال له أبو عبد الله (ع) لما رأى ما أصابه: أي عذافر إنما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به، قال محمد: فقدم أبي فما زال مغموماً مكروباً حتى مات»^(١١٦).

– عن حريز قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: «اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عز وجل عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان، إنّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أهمله الله عز وجل ومقته عليه، وكله إليه فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على شيء منه ينفقه في حج ولا عتق ولا بر»^(١١٧).

– عن أبي بصير، قال: «سألت أبا جعفر عن أعمالهم فقال لي: يا أبا محمد لا ولا مدّة

قلم، إن أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله»^(١١٨).

- وروى ابن حجر في «الزواجر» باب ظلم السلاطين والأمراء والقضاة: «جاء خياط إلى سفيان الثوري، فقال إنني أخيط ثياب السلطان أفتراني من أعوان الظلمة؟ فقال له سفيان: أنت من الظلمة أنفسهم، ولكن أعوان الظلمة من يبيع منك الإبرة والخيوط»^(١١٩). وهذه الروايات كثيرة من طريق الفريقين، وإن كانت واردة في تحريم إعانة الظالم والتحذير عنه، حتى لو كان بقدر مدة قلم، وتغليظ الإنكار على ذلك، إلا أن التأمل في هذه الروايات يفضي إلى القول بحرمة الركون للظالم والرضوخ له، والنهي عن قبول سيادته وسلطانه والاعتراف به، والنهي عن الانضواء تحت لوائه في الحرب والسلم، ولا نحتاج إلى تأمل كثير لنخرج بهذه النتائج من التأمل في أمثال هذه الروايات.

٣- الإجماع ومناقشته

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مسألة الرضوخ والانقياد للحاكم الظالم في غير معصية الله مما تسالم عليه الفقهاء، وأجمعوا عليه من غير خلاف. وقد سمعنا من قبل بعض كلمات هؤلاء. يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم، في التعقيب على رواية عبادة بن الصامت التي مرّت علينا من قبل: «ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم. وأمّا الخروج عليهم وقتالهم، فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين. وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة لا ينعزل السلطان بالفسق. وأمّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل. وحكي عن المعتزلة أيضاً - فغلط من قائله مخالف للإجماع»^(١٢٠). ونقل ابن حجر في «الفتح» عن ابن بطال أنه قال: «وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، فإن طاعته خير من الخروج عليه... ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح».

المناقشة

ويكفي في نقض هذا الإجماع خروج سيد شباب أهل الجنة الإمام الحسين (عليه السلام) علي يزيد بن معاوية وقاتله لجيش بني أمية وشهادته هو وأهل بيته وأصحابه

وأنصاره (عليه وعليهم السلام) في هذه الواقعة. وسيرته (عليه السلام) من الخروج على يزيد حجة على المسلمين، فإنَّ الحسين (عليه السلام) من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً، وعدل الكتاب العزيز، كما ورد في حديث الثقلين الشهير.

وقد روى الطبري في تاريخه وابن الأثير في «الكامل» أنَّ الحسين (ع) خطب في أصحابه وأصحاب الحرِّ، فحمد الله وأثنى عليه ثمَّ قال: «أيُّها الناس، إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرام الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول كان حقاً على الله أن يدخله مدخله. ألا وإن هؤلاء قد لزموا طاعة الشيطان وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا بالفيء، وأحلوا حرام الله وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ من غيري» (١٢١).

وخرج على يزيد في وقعة الحرّة التي استباح فيها يزيد حرم رسول الله (ص)؛ خرج على يزيد خيار المسلمين والتابعين وأبناء الصحابة مثل عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة، وعبد الله بن عمرو بن حفص، والمنذر بن الزبير وعبد الله بن مطيع، وكان عبد الله بن حنظلة الغسيل يقول: «والله ما خرجنا على يزيد حتى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء... رجل ينكح البنات والأخوات ويشرب الخمر ويدع الصلاة ويقتل أولاد النبيين» (١٢٢).

وخرج عن هذا الإجماع كبار الفقهاء، منهم أبو حنيفة كما يقول أبو بكر الجصاص «في أحكام القرآن»، يقول الجصاص: «كان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الازاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف، يعني قتال الظلمة، فلم نحتمله».

وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف على ما روي عن النبي (صلى الله عليه وآله). وسأله إبراهيم الصائغ - وكان من فقهاء أهل خراسان ورواة الأخبار ونساکهم - عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: هو فرض، وحدّثه بحديث عن عكرمة عن ابن عباس إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر فقتل».

فرجع إبراهيم إلى مرو، وقام إلى أبي مسلم صاحب الدولة فأمره، ونهاه، وأنكر عليه ظلمه وسفكه الدماء بغير حق فاحتمله مراراً ثم قتلته.

وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه، وفتياه الناس سراً في وجوب نصرته، والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم بن عبد الله بن الحسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: «لم أشرت على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إلي من مخرجك، وكان أبو إسحاق قد خرج إلى البصرة. وهذا إنما أنكره عليه أعمار أصحاب الحديث، الذين بهم فقد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى تغلب الظالمون على أمور الإسلام»^(١٢٣).

ويقول الماوردي في «الأحكام السلطانية»: «إذا طرأ «الفسق» على من انعقدت إمامته خرج منها فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة»^(١٢٤). ويقول ابن حزم الأندلسي في «الفصل في الملل والنحل»: «إن امتنع «الحاكم» من إنفاذ شيء من الواجبات عليه، ولم يراجع وجب خلعه، وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع»^(١٢٥).

ولكن بالرجوع إلى التاريخ نجد أن الخروج على الحاكم أدى في بعض الأحيان إلى الفتن دون أن يغير الواقع المنحرف، أو أنه أتى بحاكم أسوأ من سابقه فلعل هذه التجارب الفاشلة تدعو بعض الفقهاء إلى تحريم الخروج؟

الشيخ الأصفى: هذا آخر ما يذكره أصحاب هذا الرأي من الدليل على رأيهم في الانقياد للحكام الظالمين وتحريم الخروج عليهم. يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: «قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه. فلو طرأ على الخليفة فسق قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن يترتب عليه فتنة، وحرب. وقال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك»^(١٢٦).

ويقول شارح العقيدة الطحاوية: «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم». يقول الشيخ محمد بن

عبد الله بن سبيل إمام المسجد الحرام في تحريم الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم: «سواء كانوا أئمة عدولاً صالحين أم كانوا من أئمة الجور والظلم... فإنه أخف ضرراً، وأيسر خطراً من ضرر الخروج عليهم»^(١٢٧).

ويقول أيضاً في موضع آخر من كتابه: «فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم ونزع الطاعة من أيديهم، لما ينتج عن الخروج عليهم من المفاسد العظيمة. فربما كان الخروج سبب حدوث فتنة يدوم أمدها، ويستشري ضررها، ويقع بسببها سفك للدماء وانتهاك للأعراض وسلب للأموال وغير ذلك من أضرار كثيرة ومصائب جمّة على العباد والبلاد»^(١٢٨).

المناقشة

أقول: أولاً إن مآل هذا الاستدلال من ناحية فنيّة إلى تقديم الأهم على المهم في باب «التزام»، ومن دون أن ندخل التفاصيل العلمية الأصولية لباب التزام، نقول: إن لدينا هاهنا حكيمين وهما:

أولاً: وجوب النهي عن المنكر وإزالة المنكر وتغييره ومكافحته، حتى لو تطلب ذلك إراقة الدماء وتحمل المتاعب.

وثانياً: اجتناب الفتن الاجتماعية التي تؤدي إلى إراقة الدماء وانتهاك الأعراض والإضرار بالناس.

وكل من الحكيمين في وضعه الأولي مطلق؛ أي أن النهي عن المنكر يجب حتى لو تطلب إراقة الدماء، وتجنب الفتن الاجتماعية يجب حتى في موضع النهي عن المنكر.

وهذان حكمان مطلقان متخالفان، فإذا اجتمعا في موضع واحد كما يحصل في الإنكار على الحكّام الظالمين ومكافحتهم ونهيههم عن الظلم وإزالتهم عن موقع السلطان والنفوذ في المجتمع، فإنّ هذا الإنكار يؤدي إلى مقارعة الحكّام الظالمين. وبالتالي، إلى سفك الدماء وانتهاك الأعراض والإضرار بالناس بأضرار بليغة، وهو أمر قد حرّمه الله تعالى.

فيجتمع في هذا الموضع إذن حكمان:

– أحدهما وجوب إنكار المنكر وتغييره وإزالته ومكافحته.

– ثانيهما وجوب الاجتناب عن الفتن الاجتماعية والسياسية التي تؤدي إلى سفك

الدماء وانتهاك الأعراض، وبما أن المكلف لا يقدر على امتثال الحكيمين معاً كان لابدّ -بحكم

العقل - من تقديم الأهم على المهم. وبلغه فنية: لابد من تقييد إطلاق أحد الحكمين، فإذا كان أحدهما أهم من الآخر، فيكون المقيّد هو الآخر لا محالة. فالمدار، إذن في هذه المسألة على تشخيص الأهم من المهم.

وهذا أمر «متغيّر»، يختلف من حال إلى حال، ومن حاكم إلى حاكم، ومن منكر إلى منكر، ومن مجتمع إلى مجتمع، فلا يمكن إعطاء أحكام ثابتة في مثل هذه المسائل. فقد يكون المجتمع صالحاً قوياً ملتزماً بحدود الله وأحكامه وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحاكم الذي يقترب الظلم حاكم ضعيف يمكن إزالته من دون مشاكل وأضرار كبيرة، ففي هذه الحالة يقدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الأمر بالحفاظ على الأنفس والأموال من الفتن والأضرار والهلكة. وقد يكون الأمر بالعكس، فيقدم الحكم بالمحافظة على الأنفس والأموال والأعراض على حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وعلى العموم الأمر يختلف في تحديد الأهم وتشخيص الأهم من المهم بين الحكمين من مورد إلى مورد، ولا يمكن إعطاء حكم عام في هذه المسألة بناءً على هذا الدليل.

ويتفق كثيراً أن الحاكم يمارس أبشع أنواع المنكرات، ويقتربها ويتجاوز حدود الله وأحكامه، وينتهك حرّماته سبحانه وتعالى، كما كان الأمر في يزيد بن معاوية، الذي يقول عنه الحسين (عليه السلام) كما في رواية الطبري: «ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأنّ الباطل لا يتناهى عنه؟ ليرغب المؤمن في لقاء الله محقاً، فإنني لا أرى الموت إلا سعادة ولا الحياة مع الظالمين إلا برماً»^(١٢٩).

ويقول عنه الحسين (ع): «ألا وإنّ هؤلاء (يعني بني أمية) قد لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد، وعطلوا الحدود، واستأثروا الفيء، وأحلّوا حرام الله، وحرّموا حلاله، وأنا أحقّ من غيري»^(١٣٠).

في مثل هذه الأحوال يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومكافحة المنكر، والعمل على إزالته، مهما تطلّب الأمر، من الدماء والمتاعب والأضرار في الأنفس والأموال. وإصدار أحكام ثابتة وقطعية في تحريم الخروج على الحكام الظالمين وتحريم إزعاجهم، وإثارة الفتن في وجوههم، وتحريم مقارعتهم ومقاومتهم، يزيد هؤلاء الحكام إمعاناً في مقارفة المنكرات والظلم والفساد.

وليس شيء أَرْضَى إلى هؤلاء الحكام الذين يقتربون كبائر الإثم، ويمارسون أبشع

أنواع الظلم، من أمثال هذه الفتاوى التي نجدها نحن - للأسف - في تاريخ الإسلام كثيراً، هذا أولاً؛ وثانياً إنَّ هذا الحكم لو صحَّ في بعض موارد باب التزاحم، عندما يكون اجتناب الفتنة أهمَّ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو حكم ثانوي طارئ، والحكم الأولي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل على إزالة المنكر، ومكافحته، والنهي عن إطاعة الظالمين والمُسرفين، والأمر بالإعراض عنهم ورفضهم، والكفر بهم. وليس من الصحيح الإعراض عن الحكم الأولي الثابت في الشريعة إلى الأحكام الثانوية الطارئة، إلا في موارد المنصوصة في الشريعة. والحكم الأولي الثابت في الشريعة هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَنَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾^(١٣١)، وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾^(١٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾^(١٣٣)، وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾^(١٣٤).

وما ورد في نصوص الروايات البالغة حدَّ التواتر المعنوي، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي لإزالة المنكر ومكافحته وتغييره باليد. ففي مسند أحمد بسنده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «إنَّ الله - عزَّ وجلَّ - لا يعذب العامَّة بعمل الخاصَّة، حتَّى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه، فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصَّة والعامَّة»^(١٣٥). وفي «نهج البلاغة»: «أَنَّ عَلِيًّا خَطَبَ النَّاسَ فِي صَفِينِ فَقَالَ: «أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، إِنَّهُ مِنْ رَأْيِ عِدْوَانًا يُعْمَلُ بِهِ، وَمَنْكَرًا يُدْعَى إِلَيْهِ، فَأَنْكَرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَبِرِّي. وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ أُجْرَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ. وَمَنْ أَنْكَرَهُ بِالسِّيفِ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الظَّالِمِينَ السُّفْلَى، فَذَلِكَ الَّذِي أَصَابَ سَبِيلَ الْهُدَى وَقَامَ عَلَى الطَّرِيقِ وَنُورٌ فِي قَلْبِهِ الْيَقِينِ»^(١٣٦).

وفي «نهج البلاغة»: «ولعمري ما عليٌّ من قتال من خالف الحق، وخابط الغي من إدهان ولا إيهان، فاتقوا الله عباد الله، وأمضوا في الذي نهجه لكم، وقوموا بما عصبه بكم، فعليٌّ ضامن لفلجكم آجالاً إن لم تمنحوه عاجلاً»^(١٣٧). وروى الصدوق بإسناده عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ الْخَاصَّةِ بِالْمَنْكَرِ سِرًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ الْعَامَّةُ، فَإِذَا عَمِلَتِ الْخَاصَّةُ بِالْمَنْكَرِ جَهَارًا، فَلَمْ تُغَيِّرْ

ذلك العامّة، استوجب الفريقان العقوبة من الله - عزّ وجل - . قال: وقال رسول الله (ص): «إنّ المعصية إذا عمل بها العبد سرّاً لم يضرّ إلاّ عاملها، فإذا عمل بها علانية ولم يُغيّر عليه أضرّت بالعامّة». قال جعفر بن محمد (ع): «وذلك أنّه يذلّ بعمله دين الله ويقتدي به أهل عداوة الله» (٢٨١).

هذا هو حكم الله تعالى أولاً في مواجهة أئمة الظلم والطغاة والجباة الذين يسعون في الأرض فساداً، وأما الموازنة بين الأهم والمهم في الأحكام، فهو أمر ثانوي طارئ، وليس من الصحيح أن نستبدل الأحكام الأولية بالثانوية، إلاّ في مواقعها اللازمة والمحدودة في الفقه.

الدور السلبي لهذه الفتاوى

ولقد كان لأمثال هذه الفتاوى دور سلبي في تاريخ الإسلام في دعم الحكّام الظلمة، وتشجيعهم على الإمعان في الظلم والإفساد، أولاً، وفي إخماد ثورة المظلومين والمعدّبين، وإحباط حركات الثائرين ومقاومة الشعوب المستضعفة والمضطهدة ثانياً.

ولم يكن هؤلاء الحكّام من أمثال معاوية ويزيد، والوليد، وعبد الملك، والحجاج، والمنصور، وهارون، والمتوكّل، وغيرهم يستريحون إلى شيء، كما يستريحون إلى أمثال هذه الفتاوى، فكانوا يمعنون في الظلم والفساد واقتراف الذنوب والمعاصي، وانتهاك الحرّمات، ويجدون في هذه الفتاوى دعة وراحة.

وقد كان هؤلاء الفقهاء يبالغون في تأكيد هذا الرأي وتعميقه في المجتمع الإسلامي معاناً في تطمين هؤلاء الحكّام من ناحية ثورات المظلومين وانتفاضاتهم.

يقول سفيان الثوري لأحد تلاميذه: «يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتّى ترى الصلاة خلف كل برّ وفاجر والجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جارٍ أم عدل».

سبحان الله!! كما لو كان إقرار الظالمين على ظلمهم، والسكوت عنهم، وتحمل إسرأفهم وبذخهم في بيت المال، وإفسادهم للناس من أصول الدين لا يقبل منه عمله وسعيه إلاّ به!!! ويقول علي بن المديني: «لا يحلّ لأحد يؤمن بالله أن يبيت ليلة إلاّ عليه إمام، برّاً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين، والغزو مع الأمراء ماضٍ إلى يوم القيامة، البرّ والفاجر، لا يترك وليس لأحد أن يطعن عليهم، ولا ينازعهم، ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، قد برّئ من دفعها إليهم، وأجزأت عنه برّاً كان أو فاجراً، وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولّاه جائزة

قائمة، ركعتان من أعادها، فهو مبدع تارك للإيمان مخالف وليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم يرَ الجمعة خلف الأئمة، من كانوا برّهم وفاجرهم. والسنة أن يصلوا خلفهم، لا يكون في صدورهم حرج من ذلك... إلخ».

وسلام الله على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) حيث يقول في تعريف «العالم»: «وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظّة ظالم ولا سغب مظلوم»، فإذا تخلّى العالم عن دوره التوجيهي في توجيه وقيادة هذه الحركة، يستلمها الغوغاء من الناس، لا محالة، وتكون لها آثار تخريبية واسعة، بالضرورة كما حدث كثيراً في تاريخ الإسلام المدوّن.

اتجاهان في النهي عن المنكر

هناك اتجاهان ورأيان في الإنكار على الحكّام الظلمة والطغاة وأئمة الجور:
الإتجاه الأول:

الاتجاه الذي يذهب إليه حملة هذا الرأي، وهو الطاعة وحضور الأعياد والجمعات والتأييد والانقياد والاتباع وتحريم الخروج «وأما ما قد يقع من ولادة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام، فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق وإتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس. ثمّ يقول: واعتقاد أن ذلك (يعني التشنيع) من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد. وهذا غلط فاحش وجهل ظاهر»^(١٣٩).

وهيهات أن يرتدع طغاة عصرنا من أمثال أتاتورك وبهلوي وبورقيبية وصادام وغيرهم، وهم كثيرون، بأمثال هذه النصائح الرقيقة الوديدة.

الاتجاه الثاني:

بعكس ذلك يذهب إلى مقارعة أئمة الظلم والتشنيع عليهم ورفضهم والكفر بهم والنهي عن الركون إليهم كما أمرنا الله تعالى، ففي خبر جابر عن أبي جعفر الباقر (ع): «فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم، وصدّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم»^(١٤٠).

وفي خبر يحيى الطويل عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): «ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد، ولكن جعلهما بيسطان معاً ويكفّان معاً»^(١٤١). وخطب أمير المؤمنين الناس بصقّين فقال: «أيّها المؤمنون إنّه من رأى عدواناً يعمل به، ومنكرأ يدعى إليه، فأنكره

بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين هي السفلى، فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق ونور بقلبه اليقين»^(١٤٢).

ما هو الثابت الإسلامي الذي قد يحلو للبعض تسميته بالضرورة، التي يؤدي إنكارها والاجتهاد فيها واعتبارها غير ثابتة، إلى الخروج من ربة الإسلام ويدعو الفقيه إلى إصدار حكم الارتداد على أهلها؟ خاصة بالنظر إلى الواقع الإسلامي في أكثر من وسط ومجتمع إسلامي وما يشهده من تفتشي ظاهرة الحكم بالارتداد على الكثيرين هنا وهناك، كل ذلك تحت حجة خروج هذا المفكر وذاك الفقيه من ربة الدين بذريعة معارضة ثوابت الشريعة وضرورتها الفقهية! يبدو أننا في أمس الحاجة اليوم إلى محاولات جادة تساعدنا على منهجة إبداء الرأي وقوننة الحديث عن هذا الموضوع الشائك، بغية إعادة الاعتبار إلى الفكر الإسلامي الذي خسر بعضاً من وجهه المتسامح والمتسامح لحساب تصويره في شكل العنف والخشونة وقمع الحريات؟

الشيخ الأصفى: الإسلام هو الإقرار بالشهادتين «التوحيد والرسالة». ويذهب أستاذنا المحقق السيد الخوئي (رحمه الله) إلى إلحاق الإقرار باليوم الآخر بالإسلام، استناداً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(١٤٣)، وآيات أخرى من هذا القبيل، بناء على أن عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله يدل على أن الإيمان باليوم الآخر شرط في الإيمان، والإقرار به شرط في الإسلام، ولا يتحقق الإيمان والإسلام من دونه.

ومن «ضروريات الإسلام» هي الأمور التي يساوق إنكارها إنكار الرسالة، مثل إنكار وجوب الصلاة، ووجوب صيام شهر رمضان، وإنكار وجوب الحج، وأمثال ذلك مما يعد إنكاره إنكاراً للرسالة وتكذيباً للنبي.

وما لم يكن كذلك فليس من ضروريات الدين، فليس إنكار بعض المنكرات، واستحلالها يؤدي إلى الخروج عن الإسلام، وإن كان عن اجتهاد خاطئ، وعلى خلاف معايير الاجتهاد، وبناء على التعريف المتقدم للإسلام، وللضروريات، فمن أنكر أمراً ضرورياً من

ضروريات الدين خرج عن الإسلام، وما لم يكن الأمر كذلك لا يكون إنكاره خروجاً على الدين وإنكاراً للرسالة.

ولابدَّ من إضافة قيد إلى ذلك، وهو أن يكون المنكرٍ منتبهاً إلى التلازم بين إنكار الضروريات وإنكار الرسالة.

وعليه فإنَّ الموارد التي يصحُّ فيها التكفير والحكم بخروج صاحبها عن الإسلام محدودة جداً، ولا يصحُّ انتهاك حرمت الناس وسلب الإسلام والإيمان عنهم بسبب الاختلاف في الرأي والعقيدة. ومن أكبر المنكرات في الإسلام نفي الإسلام عن فرد أو عن طائفة من المسلمين بسبب اختلاف في الرأي والعقيدة.

الهوامش:

١. الأنفال: ٢٤.
٢. البقرة: ٢٥١.
٣. الحج: ٤٠.
٤. نهج البلاغة، خطبة ٥١.
٥. وسائل الشيعة، ١١/٥.
٦. وسائل الشيعة، ١١/٩.
٧. البقرة: ٢١٦.
٨. الصف: ٤.
٩. النساء: ٧٤.
١٠. البقرة: ١٩٠.
١١. البقرة: ١٩٣.
١٢. النساء: ٧٥.
١٣. الحج: ٤٠.
١٤. الميزان، ٣/٣٤٢-٣٤٣.
١٥. جواهر الكلام، ١٢/٨٠.
١٦. التوبة: ٢٩.
١٧. سنن البيهقي، ٩/١٨٢، وبمضمونه صحيح مسلم، ١/٣٩.
١٨. التوبة: ٨-٩.
١٩. محمد: ١.
٢٠. محمد: ٣٢.
٢١. التوبة: ١٢.
٢٢. البقرة: ١٩٣.
٢٣. الأنفال: ٣٩.
٢٤. البقرة: ٢٠٨.
٢٥. الأنفال: ٦١.
٢٦. البقرة: ٢٠٨.
٢٧. البقرة: آية ٢٠٨.
٢٨. النور: ٢١.
٢٩. النساء: ٦٥.
٣٠. الأنفال: ٦١.
٣١. النساء: ٧٧.
٣٢. الحج: ٣٩-٤٠.
٣٣. البقرة: ١٩٠.
٣٤. البقرة: ٢١٦.
٣٥. التوبة: ٥.

- ٣٦- النساء: ٩٠
 ٣٧- الممتحنة: ٨.
 ٣٨- التوبة ١٢٣
 ٣٩- المبسوط، ٢/ ٥٠- ٥١.
 ٤٠- التذكرة، ١/ ٤٤٧.
 ٤١- المغني، ١٠/ ٥١٧.
 ٤٢- التوبة: ١٣.
 ٤٣- التوبة: ١٢.
 ٤٤- التوبة: ٤.
 ٤٥- نهج البلاغة، الكتاب ٥٣.
 ٤٦- التوبة: ٤.
 ٤٧- التوبة: ٧.
 ٤٨- وسائل الشريعة، ج ١١، ص ٥١- ٥٢، ح ١٠.
 ٤٩- المصدر نفسه، ر ٢٠.
 ٥٠- كنز العمال، ٧٦٨٢.
 ٥١- سنن أبي داود، ١/ ٦٢٧، ح ٢٧٥٨
 ٥٢- سنن أبي داود، ج ٢، ص ٤٤- ٤٥، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فسير إليه كتاب الجهاد. باب الوفاء بالعهد.
 ٥٣- المصدر نفسه، ص ٤٥.
 ٥٤- المصدر نفسه، ص ٤٥.
 ٥٥- سنن أبي، ج ٢، ص ٢٠٩.
 ٥٦- المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٢٧.
 ٥٧- وسائل الشريعة، ج ١٩، ب ٢٢ باب حكم القصاص، ر ١.
 ٥٨- تفسير المنار، ١/ ٣١٦.
 ٥٩- جواهر الكلام، ٢١/ ٣٨.
 ٦٠- التوبة: ٦.
 ٦١- وسائل الشريعة، ١١/ ص ٥٢، ج ٢.
 ٦٢- الحج: ٣٩.
 ٦٣- البقرة: ١٩١.
 ٦٤- الحجرات: ٩.
 ٦٥- المائدة: ٣٣- ٣٤.
 ٦٦- الحجرات: ٩.
 ٦٧- النساء: ٦٠.
 ٦٨- النساء: ٦٠.
 ٦٩- إبراهيم: ٢٢.
 ٧٠- البقرة: ٢٥٦.
 ٧١- هود: ١١٣.

- ٧٢- الإدهان: المصانعة.
- ٧٣- الكشاف الزمخشري، ٤٣٣.
- ٧٤- تفسير القرطبي، ١٠٨/٩.
- ٧٥- الشعراء: ١٥١-١٥٢.
- ٧٦- الإنسان: ٢٤.
- ٧٧- وسائل الشيعة، ١١/٤٠٣، ح ١.
- ٧٨- نفس المصدر، ١١/٤٠٤، ح ١.
- ٧٩- نهج البلاغة.
- ٨٠- سنن الترمذي، ٤/٤٦٩-٤٧٠، كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد واللسان، الحديث ٢١٧٢.
- ٨١- مسند أحمد بن حنبل، ٣/١٠ و ٣/٥٤. مسانيد أبي سعيد الخدري.
- ٨٢- صحيح مسلم، ١/٥٠، دار الفكر.
- ٨٣- سنن ابن ماجه، ٢/١٣٣٠.
- ٨٤- سنن النسائي بشرح السيوطي، ٨/١١١-١١٢، دار الحياة التراث العربي.
- ٨٥- الطبري، ٤/٣٠٠، الكامل، ٣/٢٨٠.
- ٨٦- الطبري، ٤/٣٠١.
- ٨٧- المقتل الحسيني للسيد محسن الأمين، ٢٤.
- ٨٨- الطبري، ٤/٣٣٠، الكامل، ٣/٢٨٧.
- ٨٩- صحيح مسلم، ٦/٢٢، دار الفكر الإمارات.
- ٩٠- راجع مسند أحمد بن حنبل، ٢/٣٤٤، مسند عبد الله بن عمر، دار إحياء التراث العربي.
- ٩١- البقرة: ١٢٤.
- ٩٢- هود: ١١٣.
- ٩٣- وسائل الشيعة، ج ١١/٤٢٢.
- ٩٤- النساء: ٦٠.
- ٩٥- وسائل الشيعة، ١٨/٩٧.
- ٩٦- الشعراء: ١٥١-١٥٢.
- ٩٧- الكهف: ٢٨.
- ٩٨- الإنسان: ٢٤.
- ٩٩- صحيح مسلم، ٣/١٤٧٦، كتاب الإمارة، الباب ١٣، ح ١٨٤٧.
- ١٠٠- صحيح مسلم، ٣/١٤٧٤، كتاب الإمارة، الباب ١٢، ح ١٨٤٦.
- ١٠١- صحيح مسلم، ٣/١٤٧٥، كتاب الإمارة، الباب ١٢، ح ١٨٤٦.
- ١٠٢- صحيح مسلم، ٣/١٤٧٠، كتاب الإمارة، الباب ٨، ح ١٨٤٠.
- ١٠٣- شرح صحيح مسلم للنووي، ٨/٣٤ (المطبوع بهامش إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري).
- ١٠٤- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٨١، كتاب الإمارة، الباب ١٧، الحديث ١٨٥٥.
- ١٠٥- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٨٠، كتاب الإمارة، باب ١٦، الحديث ١٨٥٤.
- ١٠٦- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٨١، كتاب الإمارة، الباب ١٦، الحديث ١٨٥٤.
- ١٠٧- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٨، الباب ١٣ من كتاب الإمارة، الحديث ١٨٤٩.
- ١٠٨- صحيح مسلم، ج ٣، ص ١٤٧٨، الحديث ١٨٥.

١٠٩. كتاب الخراج لأبي يوسف ص ١٠.
١١٠. سنن أبي داود، ١٧/٢، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور.
١١١. سنن الترمذي، ٤/٤٩٦ - ٤٧٠، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد.
١١٢. سنن الترمذي، ٤/٤٧١، ج رقم ٢١٧٤، كتاب الفتن؛ ورواه ابن ماجة في السنن، ٢/١٣٢٩، ج رقم ٤٠١١.
١١٣. الترغيب والترهيب، ٣/١٩٥.
١١٤. وسائل الشيعة ١٢/١٢٨.
١١٥. وسائل الشيعة ١٢/١٢٨.
١١٦. وسائل الشيعة، ١٢/١٢٨.
١١٧. وسائل الشيعة ١٢/١٢٩.
١١٨. وسائل الشيعة، ١٢/١٢٩.
١١٩. الزواجر لابن حجر، ١/١٣.
١٢٠. شرح النووي على صحيح مسلم، ٨/٣٤.
١٢١. تاريخ الطبري ٧/٣٠٠، والكامل لابن الاثير ٤/٤٨.
١٢٢. تذكرة الخواص ص ٢٥٩.
١٢٣. أحكام القرآن، الجصاص، ١/٨١.
١٢٤. الأحكام السلطانية/٧.
١٢٥. الفصل، ٤/١٧٥.
١٢٦. شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٣٤، المطبوع بهامش إرشاد الساري.
١٢٧. الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي عن الرعية، ص ٢٧.
١٢٨. المصدر نفسه، ٦٥-٦٦.
١٢٩. تاريخ الطبري، ٧/٣٠١.
١٣٠. تاريخ الطبري، ٧/٣٠٠.
١٣١. هود/١١٣.
١٣٢. النساء/٦٠.
١٣٣. الشعراء/١٥١-١٥٢.
١٣٤. الإنسان/٢٤.
١٣٥. مسند احمد، ٢/١٩٢.
١٣٦. نهج البلاغة، صبحي الصالح، ص ٥٤١، الحكم ٣٧٣.
١٣٧. نهج البلاغة، صبحي الصالح، خطبه ٢٤، ص ٦٦.
١٣٨. وسائل الشيعة، ١١/٤٠٧.
١٣٩. الأدلة الشرعية في الحق الراعي والرعية، ٦٢-٦٣، والكلام للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري من علماء الوهابية.
١٤٠. وسائل الشيعة، ١١/٤٠٣.
١٤١. وسائل الشيعة، ١١/٤٠٤.
١٤٢. نهج البلاغة، حكمة ٣٧٣.
١٤٣. النساء: ٥٩.